المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵇⴹⴰⵢⵜ

المديرية العامة للشؤون القضائية
قطب القضاء المتخصص

دور المحاكم الإدارية في محاربة الفساد الإداري
-عزل أعضاء مجالس الجماعات نموذجا-
-2024/2018-

تقديم:

إن الفساد نظرا لتعدد صوره وأشكاله يصعب وضع تعريف دقيق له، إلا أنه لا اختلاف بكون شيوعه ينبئ بزوال العمران ويعبر عن تدني الأخلاق والقيم ويعكس انعداما للمساءلة والشفافية والنزاهة.[1] وأن الفساد يتنافى مع مبدأي الحكامة الجيدة ودولة الحق والقانون ويشكل عائقا للنمو والتنمية الاقتصادية للدولة. وهو مرتبط بتحريف السلطة بهدف تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة. والفساد باعتباره عائقا للحق الدستوري في التنمية،[2] يمكن تعريفه وفقا لمنظمة الشفافية العالمية بسوء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الشخصية على حساب المصلحة والمنافع العامة.

ووعيا من الدولة بخطورة الفساد وتأثيراته السلبية، فإنها عملت على دسترة تجريم هاته السلوكيات المنحرفة[3] ووضع آليات لمحاربتها،[4] في إطار مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.[5] والقضاء باعتباره فاعلا أساسيا في تخليق المرافق العمومية ومحاربة كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، والحامي لحقوق وحريات الأشخاص والجماعات وأمنهم القضائي والساهر على تطبيق القانون،[6] فقد أوكل له الدستور ضمان سيادة القانون وإصدار الأحكام على أساس التطبيق العادل له،[7] وذلك في إطار مبدأين أساسين متمثلين في الحق الدستوري في التقاضي[8] وفي محاكمة عادلة.[9]

وإذا كان التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة وعلى نظام إداري يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بموجب القرار 4/58، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 دجنبر 2005.

[2] - ينص الفصل 31 من الدستور تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: ... التنمية المستدامة.

[3]- ينص الفصل 36 من دستور المملكة " يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات. يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية. تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها."

[4]- ينص الفصل 167 من الدستور " تتولى الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة."

[5] - ينص الفصل الأول من الدستور في فقرته الثانية يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

[6]- ينص الفصل 117 من الدستور يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

[7]- ينص الفصل 110 من الدستور في فقرته الأولى لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

[8]- ينص الفصل 118 من الدستور في فقرته الأولى حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

[9] - ينص الفصل 120 من الدستور لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

المندمجة والمستدامة،[10] فإنه لأهمية الدور الذي تلعبه مجالس الجماعات الترابية[11] في التنمية وإعداد السياسة الترابية[12] بمساعدة عمال وولاة السلطة التنفيذية،[13] قام المشرع الدستوري بتنظيم عمل هاته المجالس بمقتضى قوانين تنظيمية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية،[14] وتكرس قواعد التخليق والحكامة الجيدة في مجال عمل مجالس الجماعات الترابية.

وتفعيلا لمبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة[15]، فإن المشرع المغربي، نظرا للدور الهام الذي يلعبه القانون في محاربة الفساد، عمل على إخضاع عمل المجالس الجماعية لرقابة إدارية[16] ولرقابة القضاء الإداري[17] من خلال وضع ترسانة قانونية عقابية ذات طابع إداري في حالة ارتكاب رؤساء ونواب وأعضاء مجالس الجماعات الترابية لمخالفات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتمس بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة الترابية.

[10]- ينص الفصل 136 من الدستور يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

[11]- ينص الفصل 135 من الدستور الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر. تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

[12]- ينص الفصل 137 من الدستور تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين..

[13]- ينص الفصل 145 من الدستور يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية. يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية. يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

[14]- ينص الفصل 132 في فقرته الثانية تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

[15]- ينظر الفصول 154 إلى 159 من الدستور.

[16]- الفصل 145 من الدستور والمادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 106 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 112 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق الجهات.

[17] - المواد 63 من قانون 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 66 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، بالإضافة الى احكام المادة 64 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

وقراءة في القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات وخاصة مقتضيات المواد 64[18] و65[19] و66[20]، يتضح أن المشرع قد رتب جزاء العزل من عضوية المجالس الجماعية - نظرا لخطورتها - عن مخالفة رؤساء ونواب وأعضاء المجالس الجماعية للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل التي تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة. وطبق نفس الجزاء في حالة تعارض المصالح أو قيام أعضاء المجلس الجماعي، باستثناء الرئيس والنواب، خارخ دورهم التداولي، في التدخل في تدبير مصالح الجماعة. وفي هذا الإطار، فقد عمل القضاء الإداري على إصدار مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية موضوع طلبات الإحالة للعزل من عضوية المجالس الجماعية.

وفي إطار المهام المنوطة بقطب القضاء المتخصص - شعبة القضاء الإداري - في تتبع العمل والأداء القضائي بالمحاكم، فقد تم العمل على إعداد تقرير مفصل يتناول بالأرقام والمؤشرات مجموعة من المعطيات الإحصائية التي تهم موضوع القضاء الإداري ودوره في محاربة الفساد الإداري – عزل أعضاء مجالس الجماعات نموذجا - أمام المحاكم الإدارية برسم الفترة الممتدة من 2018 إلى 2024، مع الإشارة لبعض توجهات المحاكم الإدارية، إضافة إلى الملاحظات التي تم الوقوف عليها في تدبير منازعات أعضاء مجالس الجماعات، وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: معطيات إحصائية حول طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات.

المحور الثاني: معطيات إحصائية حول الجهات التي تقدمت بطلبات العزل.

المحور الثالث: معطيات إحصائية حول عمل المحاكم الإدارية بشأن طلبات العزل.

المحور الرابع: العمل القضائي للمحاكم الإدارية بخصوص عزل الأعضاء.

المحور الخامس: ملاحظات ومبادئ قضائية حول تدبير منازعات عزل الأعضاء.

---

[18]- تنص المادة 64 من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات " إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل .إذا ارتكب رئيس المجلس أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل ال يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل .يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس .وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة .وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب .يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل. لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء."

[19] - تنص المادة 65 من نفس القانون على أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمال أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أمالك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيال عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه .وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها -22 -.تطبق مقتضيات المادة 64 أعاله على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة.

[20]- تنص المادة 66 منه أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التداولي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة .تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه.

المحور الأول: معطيات إحصائية حول طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات

الفرع الأول- على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية:

جدول رقم 1- ترتيب طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات حسب المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024.

المحكمة الابتدائية الإدارية ب	عدد الطلبات	النسبة المئوية من المجموع العام (%)
الدار البيضاء	102	28,18
مراكش	80	22,10
الرباط	60	16,57
أكادير	51	14,09
فاس	45	12,43
وجدة	24	6,63
المجموع	362	100

تُشير البيانات[21] إلى تسجيل 362 طلبا لعزل أعضاء مجالس الجماعات خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2018 و2024، موزعة على 6 محاكم ابتدائية إدارية. وقد احتلت المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء المرتبة الأولى بتسجيلها 102 طلبا، ما يعادل نسبة 28,18 %، تلتها المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش بـ80 طلبا، بنسبة 22,10 %، ثم المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بـ60 طلبا، بنسبة 16,57%. أما على مستوى المحاكم الأخرى، فقد سجلت المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير 51 طلبا، بنسبة 14,09%، والمحكمة الابتدائية الإدارية بفاس 45 طلبا، بنسبة 12,43%، بينما جاءت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة في نهاية القائمة بتسجيلها 24 طلبا فقط، وهو ما يعادل نسبة 6,63 %.

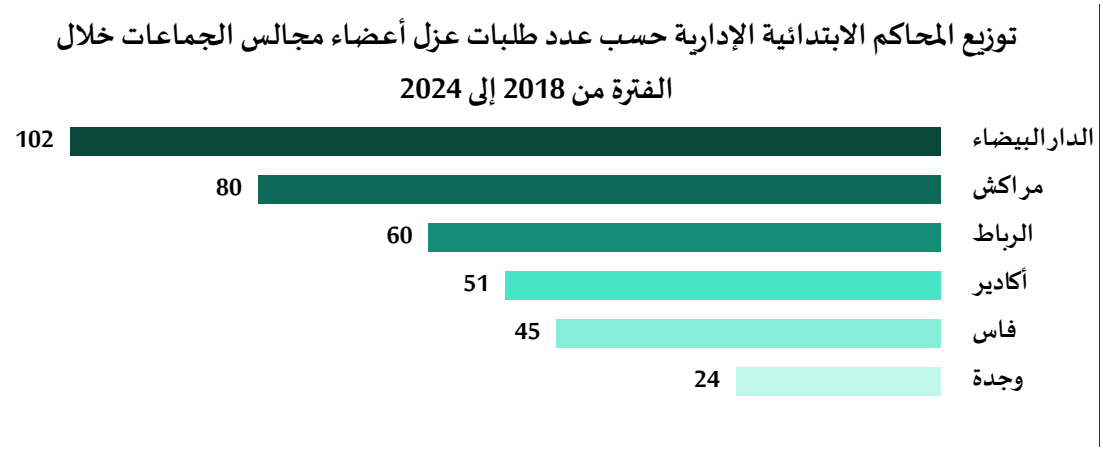

[21] - البيانات الإحصائية مُستمدة من نتائج استبيانات وزعت على المحاكم الابتدائية الإدارية.

توزيع نسبة طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات حسب المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024

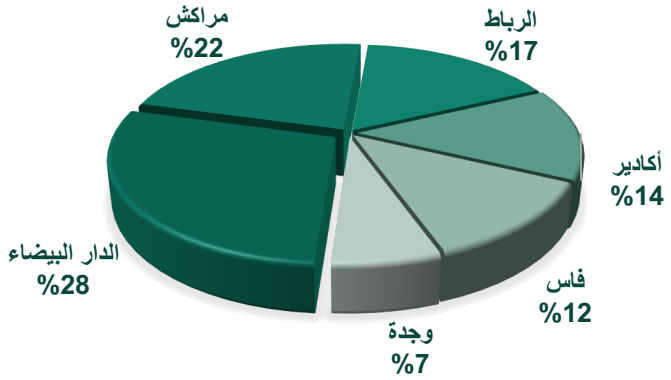

جدول رقم 2- تزايد طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات حسب المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024.

المحكمة الابتدائية الإدارية ب	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
الدار البيضاء	13	8	5	7	19	22	28	**102**
الرباط	7	8	3	11	11	7	13	**60**
فاس	6	1	2	2	8	5	21	**45**
وجدة	3	3	0	0	3	2	13	**24**
مراكش	10	5	2	3	26	19	15	**80**
أكادير	10	5	5	0	6	13	12	**51**
المجموع	**49**	**30**	**17**	**23**	**73**	**68**	**102**	**362**

سجلت طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات تزايدا ملحوظا بين سنتي 2018 و2024، حيث ارتفع عددها من 49 طلبا إلى 102 طلبا، مع تباين واضح في توزيعها بين المحاكم الابتدائية الإدارية، إذ تصدرت المحكمتان الابتدائيتان الإداريتان بالدار البيضاء والرباط القائمة، بتسجيلهما عشرات الطلبات سنويا خلال الفترة (2018-2023)، لتبلغ ذروتها عام 2024 بإجمالي 41 طلبا لكلتيهما، مشكلتين معا أزيد من 40% من إجمالي الطلبات تلك السنة.

بالمقابل، شهدت المحكمة الابتدائية بفاس تراجعا في عدد الطلبات المذكورة خلال السنوات السابقة (بحد أقصى 8 طلبات سنويا)، قبل أن تتضاعف بشكل لافت سنة 2024 لتسجل 21 طلبا. أما بالنسبة للمحكمتين الابتدائيتين الإداريتين بمراكش وأكادير، فقد سجلت مراكش استقرارا نسبيا في وتيرة الطلبات مع ارتفاع استثنائي بلغ ذروته سنة 2022، في حين حافظت أكادير على نسق ثابت خلال معظم السنوات.

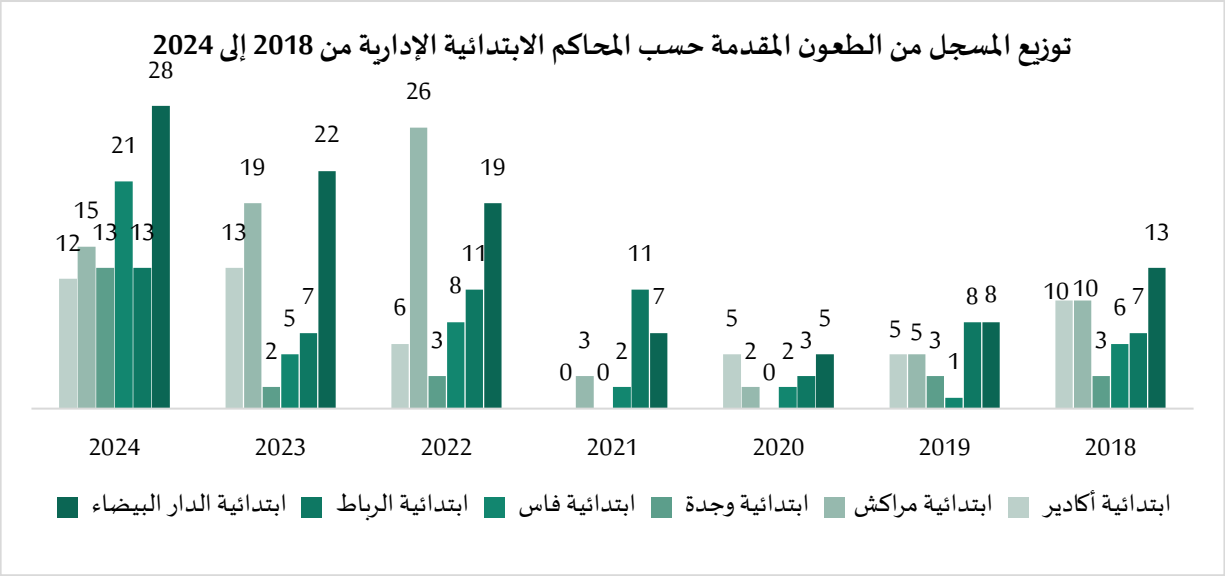

يُظهر الرسم البياني أعلاه ارتفاعا لافتا في طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات المحلية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مع تسجيل ذروة واضحة في عام 2024، حيث شهدت المحاكم الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء وفاس ومراكش زيادة غير مسبوقة في هذه الطلبات.

ويعكس هذا الارتفاع في طلبات العزل تفعيلا إيجابيا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14، عبر تفعيل آليات الرقابة وتدقيق القضاء في أداء المنتخبين، مما يُشير إلى تحول جوهري في ثقافة الحوكمة المحلية نحو مزيد من النزاهة والكفاءة.

جدول رقم 3 - تطور المحكوم من طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات حسب المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024.

المحكمة الابتدائية الإدارية ب	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
الرباط	7	8	2	12	7	10	14	**60**
الدار البيضاء	11	10	5	7	14	25	30	**102**
فاس	6	1	2	2	8	5	21	**45**
وجدة	2	4	0	0	3	2	13	**24**
مراكش	6	8	1	5	25	19	16	**80**
أكادير	9	5	6	0	6	11	14	**51**
المجموع	**41**	**36**	**16**	**26**	**63**	**72**	**108**	**362**

تبين المعطيات الواردة بالجدول أن عدد الأحكام الصادرة في قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات شهد ارتفاعا لافتا خلال الفترة ما بين سنة 2018 و2024، حيث قفز من 41 حكما سنة 2018 إلى 108 أحكام سنة 2024، بنسبة زيادة بلغت 163,4%، وذلك بالتزامن مع تضاعف عدد القضايا المسجلة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

ولا يُعد هذا الارتفاع مجرد زيادة كمية، بل يعكس تحولا جوهريا في آليات المساءلة المحلية، حيث يُشكل مؤشرا على تفعيل صارم للقوانين الرامية إلى ضبط أداء المنتخبين وترسيخ شفافية إدارة الشأن العام، فضلا عن أنه يُبرز الدور المحوري للقضاء الإداري في حماية المال العام، عبر تسريع البت في القضايا ومكافحة التجاوزات، مما يعزز الثقة في نزاهة النظام القضائي كضامن للحوكمة الرشيدة.

توزيع المحكوم من الطعون المقدمة حسب المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024

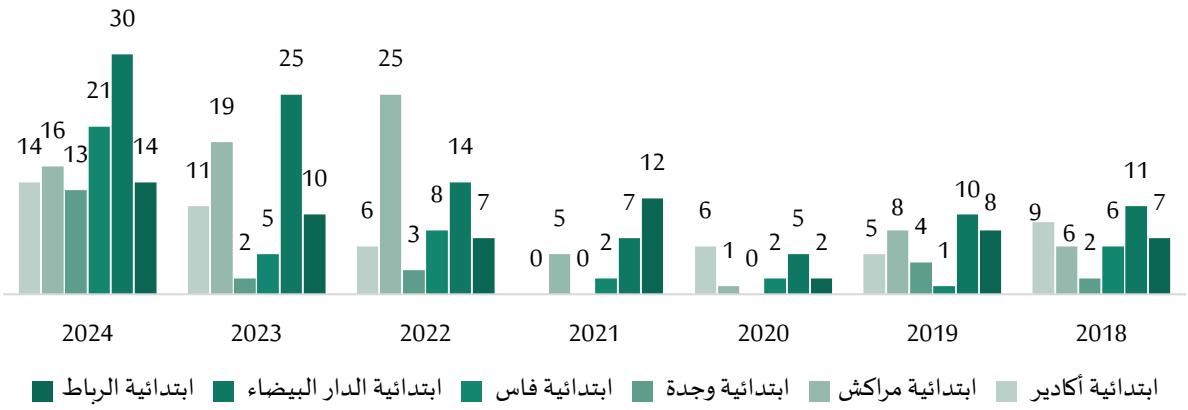

كشف الرسم البياني المومأ إليه أعلاه عن تفاوتٍ كبير في عدد أحكام عزل أعضاء مجالس الجماعات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية، حيث تصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء القائمة بإصدارها العدد الأكبر من الأحكام، تليها في الترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية بكل من مراكش والرباط وفاس، بينما حافظت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة على المرتبة الأخيرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

جدول رقم 4 - تطور المسجل والمحكوم من طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات بمجموع المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024.

	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	49	30	17	23	73	68	102
المحكوم	41	36	16	26	63	72	108

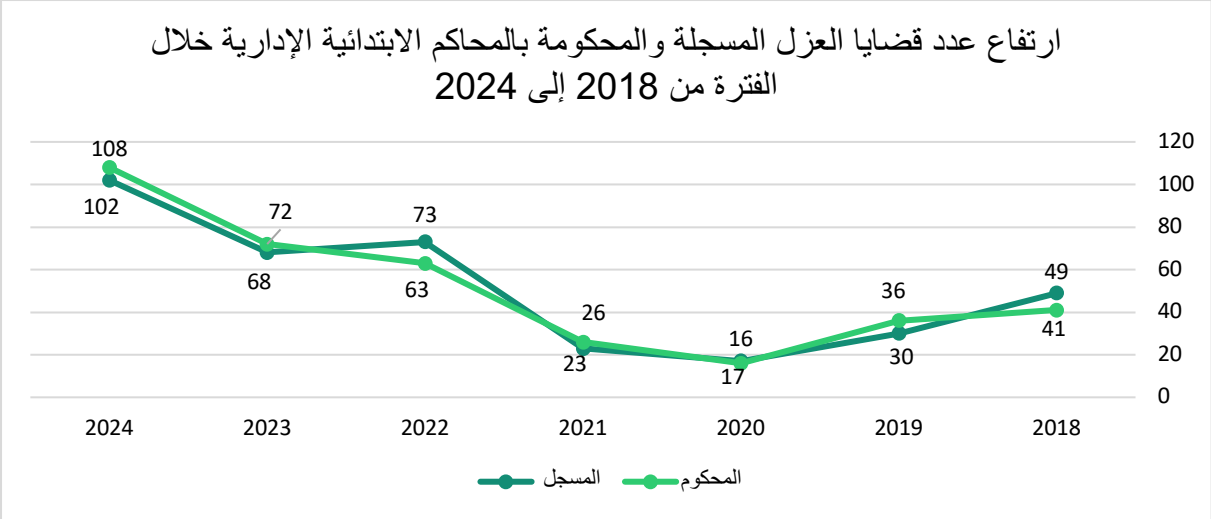

يُظهر الرسم البياني تطورا ملحوظا في عدد قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية الإدارية بين سنتي 2018 و2024، حيث ارتفع عدد الأحكام الصادرة من 41 حكما إلى 108 أحكام، بنسبة زيادة تقارب 163,4%، مع تسجيل ذروة واضحة في السنوات الثلاث الأخيرة. وعلى الرغم من هذا الارتفاع الكمي، يُلاحظ تقاربٌ بين أعداد القضايا المسجلة وتلك التي تم البت فيها، مما يُشير إلى كفاءة المحاكم الإدارية في معالجة القضايا وتسريع إجراءاتها.

ويعكس هذا التطور جهود المحاكم الإدارية في تعزيز الشفافية والمساءلة، وضبط أداء المنتخبين، مما يسهم في حماية المال العام وترسيخ ثقة المواطنين في نزاهة القضاء وفعاليته.

جدول رقم 5 - تطور متوسط أمد البت في قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات بمجموع المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024.

	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
الرباط	16,86	20,25	159,67	56,09	78,27	69,14	41,62
الدار البيضاء	59,92	48,875	70,20	49,86	49,11	44,77	33,5
فاس	42,67	44,00	28,00	42,00	50,75	27,20	41,10
وجدة	45	58	-	-	38,67	51	26,38
مراكش	99,00	126,38	205,00	78,40	45,33	67,11	29,56
اكادير	25	59	55	-	45,67	36,36	42,79
المجموع	**47,89**	**62,94**	**83,59**	**57,68**	**51,80**	**51,24**	**35,78**

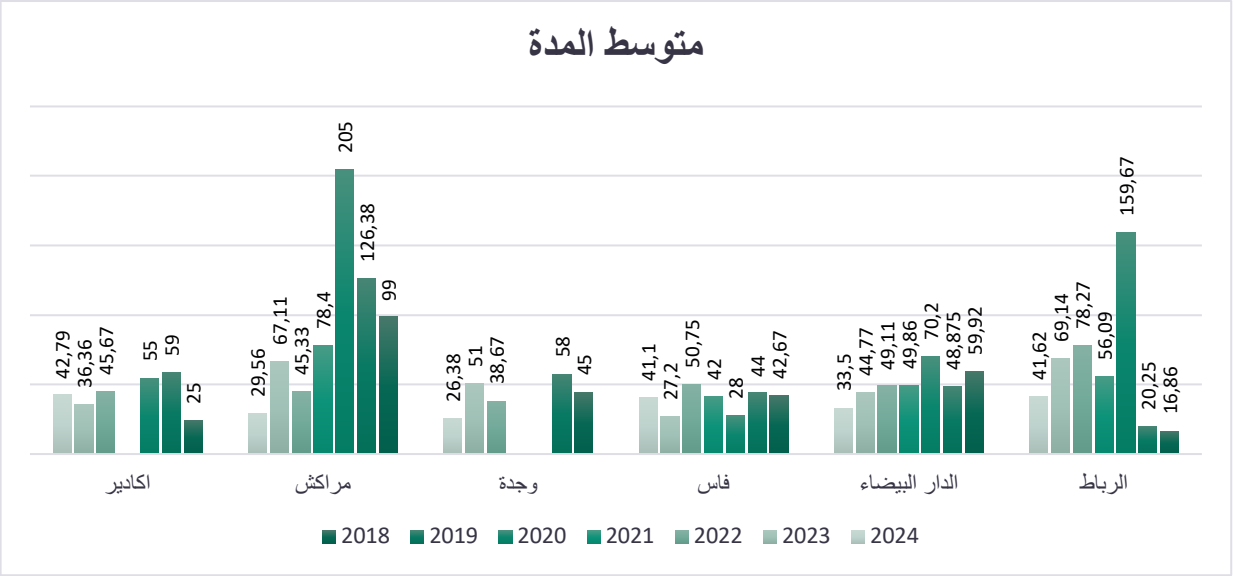

تكشف البيانات عن تفاوتٍ في متوسط مدة البت في القضايا المرتبطة بعزل أعضاء مجالس الجماعات، مع تسجيل تقدم واضح خلال السنتين الأخيرتين، ما يؤكد انخراط المحاكم الإدارية في تنزيل مضامين قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244- 7 بتاريخ 21 دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، والذي حدد مدة البت في المنازعات الانتخابية (الرمز 7107) في 30 يوما، حيث تميزت بعض المحاكم الإدارية بأداءٍ لافت. ففي المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة، انخفضت المدة من 45 يوما سنة 2018 إلى 26,38 يوما سنة 2024، كما سجل نفس الانخفاض بالمحكمة الابتدائية الإدارية بفاس التي انتقلت من 42,67 يوما سنة 2018 إلى 27,20 يوما سنة 2024، متجاوزتين المستوى المستهدف، بينما اقتربت المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير من هذا المعيار بسجلٍّ قارب 36,36 يوما سنة 2024.

ورغم التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-19 سنة 2020، والتي تسببت في ارتفاع استثنائي لمدة البت (205 يوما بالمحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش و159,67 يوما بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط)، شهدت السنوات الثلاث الأخيرة (2022-2024) تحسنا ملحوظا نتيجة سعي المحاكم الإدارية إلى الرفع من مستوى أدائها، حيث خفضت المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء المدة من 59,92 يوما إلى 44,77 يوما. هذه الجهود تعكس التزاما جادا بتفعيل المادة 120 من الدستور، ومساعي القضاء الإداري لتحقيق العدالة الناجزة، مما يعزز ثقة المواطنين في القضاء.

جدول رقم 6 - تطور متوسط عدد الأيام اللازمة لتصفية قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات بمجموع المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024.

	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
متوسط المدة	47,89	62,94	83,59	57,68	51,24	50,87	35,78

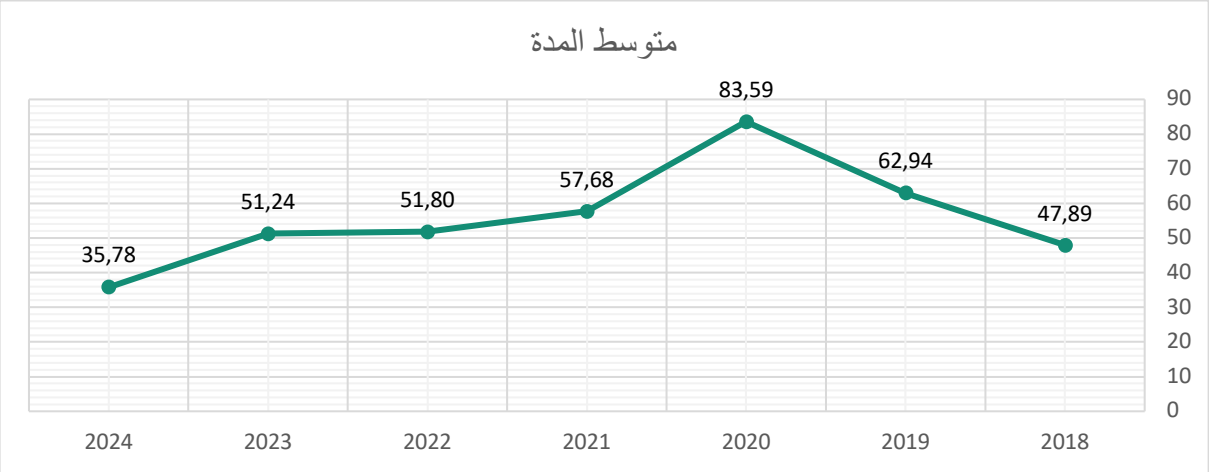

يبين هذا الرسم البياني انخفاضًا مُطَّردا في متوسط مدة البت في قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات، حيث تراجعت المدة من 47,89 يوما سنة 2018 إلى 35,78 يوما سنة 2024. وقد تجلَّت المجهودات الإصلاحية بشكل واضح خلال السنتين الأخيرتين (2023-2024)، حيث انخفضت المدة من 51,24 يوما سنة 2023 إلى 35,78 يوما سنة 2024، بنسبة تحسن بلغت 30,17%.

الفرع الثاني- على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية:

جدول رقم 7- ترتيب الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة في قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات حسب محاكم الاستئناف الإدارية من 2018 إلى 2024.

محاكم الاستئناف الإدارية ب	عدد الطعون	النسبة المئوية من المجموع العام (%)
الرباط	146	70,87
مراكش	52	25,24
فاس	8	3,88
المجموع	206	%100

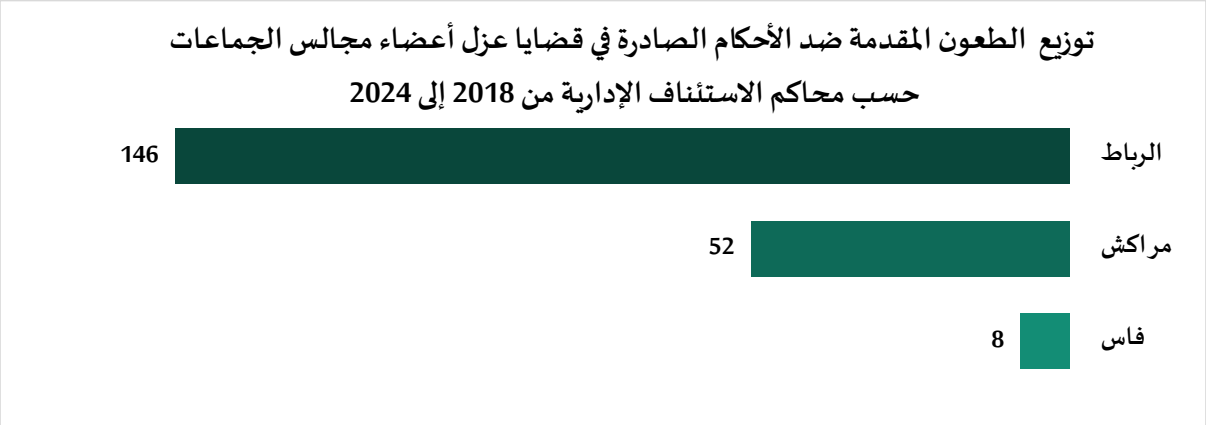

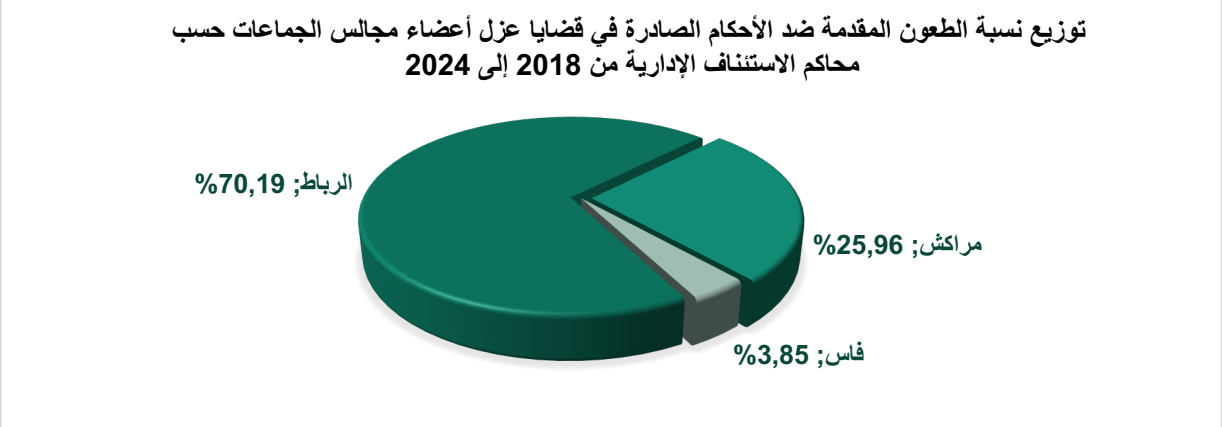

تشير البيانات[22] إلى تفاوتٍ كبير في عدد الطعون المسجلة بمحاكم الاستئناف الإدارية، حيث تصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط القائمة بتسجيلها 146 طعنا، مُشكّلَةً ما نسبته 70.87% من إجمالي الطعون (206 طعون)، تليها محكمة الاستئناف الإداريةِ بمراكش بـ 52 طعنا (25.24%). أما محكمة الاستئناف الإدارية بفاس، التي أُنشأت حديثا تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 10 نونبر 2023، فقد سجلت 8 طعون فقط (3.88%) منذ بدء ممارسة مهامها بداية شهر غشت 2024.

[22] - البيانات الإحصائية مُستمدة من نتائج استبيانات وزعت على محاكم الاستئناف الإدارية.

جدول رقم 8 - تطور المسجل من الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة في قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات حسب محاكم الاستئناف الإدارية من 2018 إلى 2024.

محكمة الاستئناف الإدارية ب	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
الرباط	9	19	10	17	8	45	38	146
مراكش	4	-	2	10	7	20	9	52
فاس	-	-	-	-	-	-	8	8
المجموع	13	19	12	27	15	65	55	206

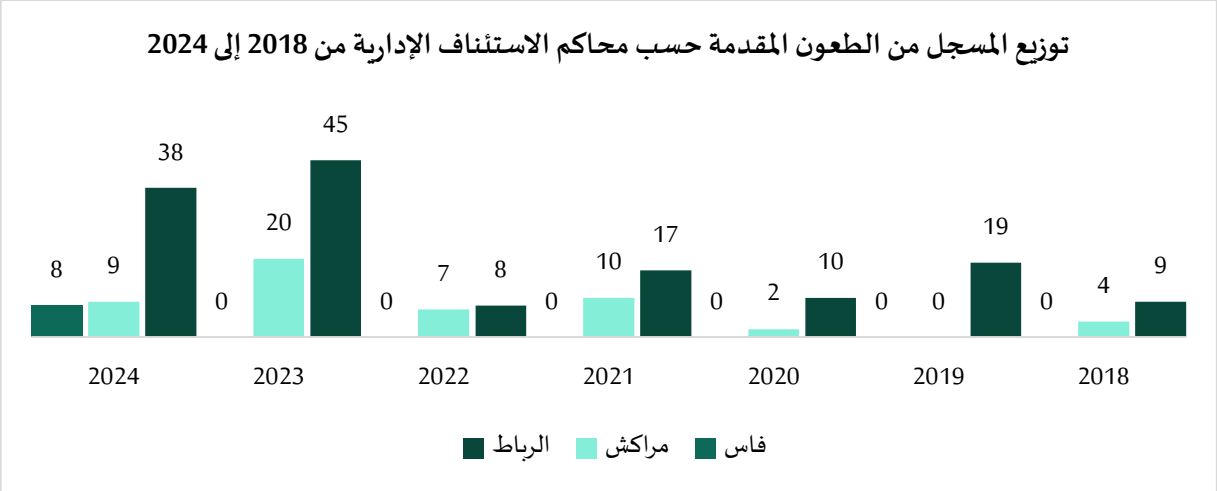

أبانت المعطيات عن تطور ملحوظ في عدد الطعون المقدمة ضد أحكام عزل أعضاء مجالس الجماعات بين سنتي 2018 و2024، حيث ارتفع العدد الإجمالي من 13 طعنًا سنة 2018 إلى 55 طعنا سنة 2024، بإجمالي 206 طعون خلال الفترة المذكورة. تصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المشهد بتسجيلها 146 طعنا (70,87% من إجمالي الطعون)، مع ذروةٍ بلغت 45 طعنا سنة 2023؛ أما محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، فسجلت 52 طعنا (25.24%)، مع تذبذب في الأرقام سنويا (من 4 طعون سنة 2018 إلى 20 سنة 2023)، في حين سجلت محكمة الاستئناف الإدارية بفاس، التي باشرت عملها حديثا (غشت 2024) تنفيذا للمرسوم رقم 2.23.665، 8 طعون فقط (3.88%)، وهو واقعٌ يتسق مع طبيعة المرحلة الانتقالية لأي محكمة حديثة تحتاج إلى وقت لتوسيع نطاق تأثيرها. يُعزى هذا التطور العام إلى زيادة مُطردة في عدد قضايا العزل المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية، مما ولد بدوره طعونا أكثر، بالإضافة إلى ارتفاع الوعي القانوني وحِرص الأطراف على استنفاد طرق الطعن.

جدول رقم 9 - تطور المحكوم من الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة في قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات حسب محاكم الاستئناف الإدارية من 2018 إلى 2024.

محكمة الاستئناف الإدارية ب	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
الرباط	9	19	10	17	6	46	38	145
مراكش	3	1	-	12	3	21	12	52
فاس	-	-	-	-	-	-	8	8
المجموع	**12**	**20**	**10**	**29**	**9**	**67**	**58**	**207**

توزيع المحكوم من الطعون المقدمة حسب محاكم الاستئناف الإدارية من 2018 إلى 2024

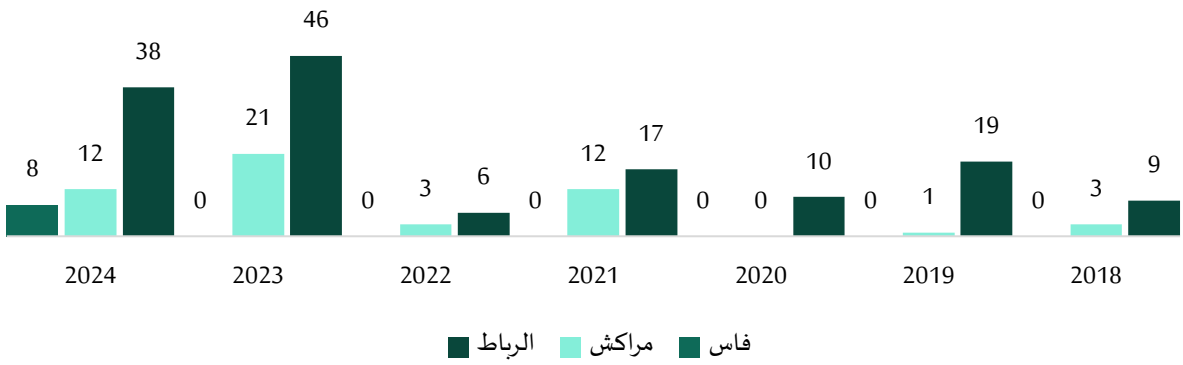

أظهرت البيانات عن تزايدٍ مطرد في عدد المحكوم من قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات بين 2018 و2024، حيث ارتفع العدد من 12 قرارا سنة 2018 إلى 58 قرارا سنة 2024، بإجمالي 207 طعون خلال الفترة المذكورة. حيث تصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط المشهد بفضل تصفيتها 145 ملفا (نحو 70% من الإجمالي)، مع تسجيل ذروةٍ بلغت 46 طعنا سنة 2023، فيما نجحت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، في تصفية 52 ملفا (25.12%)، مع تحسن ملحوظ في الأداء سنتي 2021 و2023 (12 و21 قرارا على التوالي)، في حين استطاعت محكمة الاستئناف الإدارية بفاس، التي شرعت في ممارسة اختصاصاتها سنة 2024، تصفية 8 ملفات، وهو رقم يتوافق مع حداثة عهدها.

جدول رقم 10 - تطور المسجل والمحكوم من الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة في قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات بمجموع محاكم الاستئناف الإدارية من 2018 إلى 2024.

	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
المسجل	13	19	12	27	15	65	55
المحكوم	12	20	10	29	9	67	58

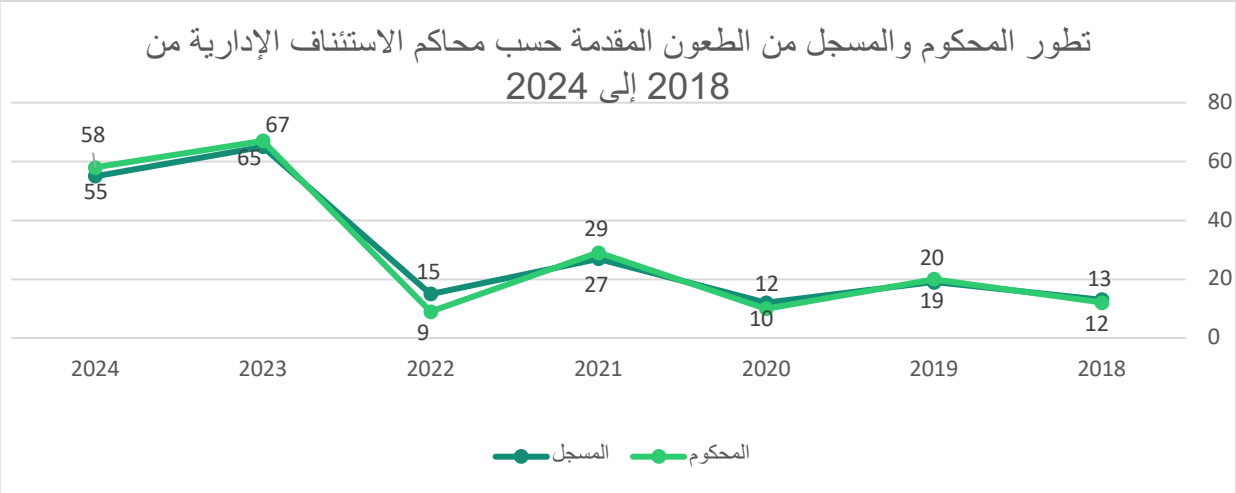

تُظهر البيانات ارتفاعًا ملحوظا في عدد الطعون المسجلة والمحكوم بها خلال السنتين الأخيرتين (2023 و2024)، حيث ارتفعت الطعون المسجلة من 15 طعنا سنة 2022 إلى 65 طعنا سنة 2023 (بنسبة زيادة 333%)، ثم استقرت عند 55 طعنا سنة 2024. في المقابل، ارتفع المحكوم من 9 قرارات سنة 2022 إلى 67 قرارا سنة 2023 (زيادة 644%)، لتصل إلى 58 قرارا سنة 2024، مما يعكس تحسنا كبيرا في الأداء، رغم التحديات. ويُعزى هذا التصاعد إلى عوامل رئيسية، أهمها:

- **زيادة الوعي القانوني لدى المتقاضين، مع حرصهم على استنفاد طرق الطعن؛**
- **حرص المحاكم الإدارية على معالجة التراكُمات السابقة، خاصة سنتي 2023 و2024، حيث تجاوز عدد المحكوم عدد المسجل، مما يدل على جهود المحاكم الإدارية لتصفية الملفات العالقة.**
- **التزام المحاكم الإدارية بضمان سرعة البت، تماشيا مع المادة 120 من الدستور، وقرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1244-7 بتاريخ 21 دجنبر 2023 بتحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، مع الحفاظ على جودة الأحكام.**

جدول رقم 11 - تطور متوسط أمد البت في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة في قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات بمجموع محاكم الاستئناف الإدارية من 2018 إلى 2024.

	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
الرباط	43,78	27,11	16	9,29	18,67	31,54	43,08
مراكش	68,33	84	-	88,17	24,5	30,10	35
فاس	-	-	-	-	-	-	26,75

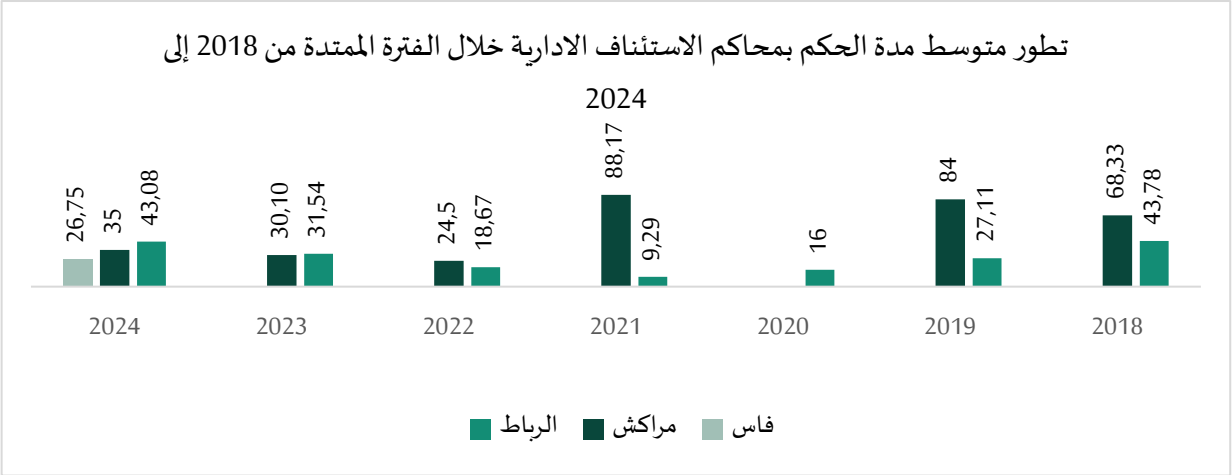

تكشف البيانات عن تفاوتٍ واضح في متوسط أمد البت في الطعون المرفوعة أمام محاكم الاستئناف الإدارية، حيث سجلت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تذبذباً في المدة بين 9.29 يوماً (2021) و43.08 يوما (2024)، رغم تصفيتها العدد الأكبر من الطعون سنويا، مما يعكس تحديا مزدوجا بين كثرة الملفات والسعي للبت في القضايا داخل الآجال الاسترشادية (30 يوما بالنسبة للمنازعات الانتخابية -الرمز 7212-). في المقابل، عانت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش من تأخر ملحوظ، خاصة سنة 2021 (88.17 يوما)، لكنها حسنت أداءها تدريجيا إلى 35 يوما سنة 2024، بينما بدأت محكمة الاستئناف الإدارية بفاس نشاطها سنة 2024 بمدة بلغت 26.75 يوما، متجاوزة المستوى المستهدف.

جدول رقم 12 - تطور متوسط عدد الأيام اللازمة لتصفية قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات بمجموع محاكم الاستئناف الإدارية من 2018 إلى 2024.

	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
متوسط مدة الحكم بمحاكم الاستئناف الإدارية	49,92	29,95	16	41,93	21	31,09	39,08

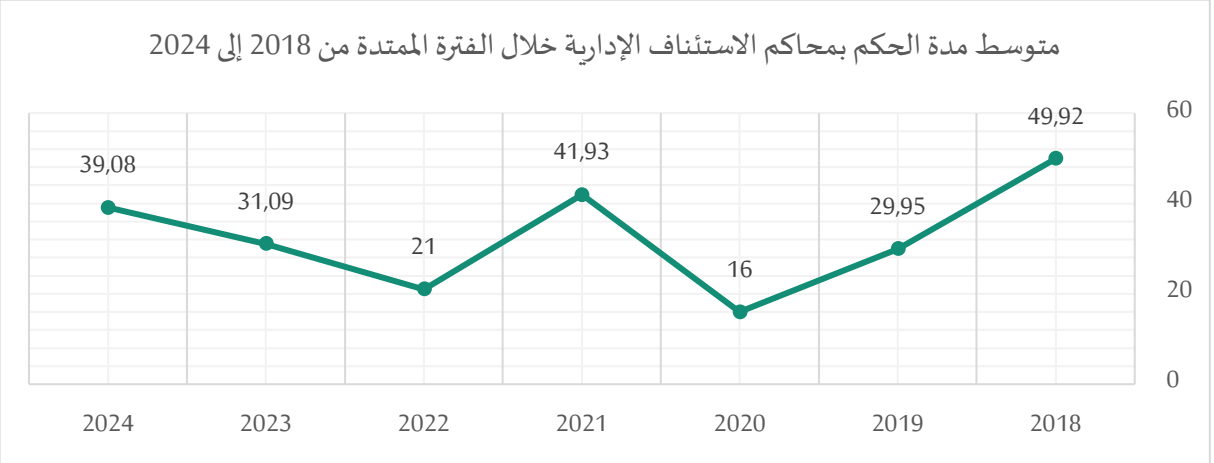

باستقراء الرسم البياني يتبين أن محاكم الاستئناف الإدارية شهدت تطورا ملحوظا في سرعة البت في قضايا عزل أعضاء مجالس الجماعات خلال الفترة 2018-2024، رغم بعض التقلبات. فبعد أن بلغ متوسط مدة التصفية ذروته في 2018 (قرابة 50 يوما)، انخفض بشكل كبير ليصل إلى 16 يوما فقط في 2020، ويُعزى ذلك إلى قلة الملفات المعروضة خلال السنة المذكورة (10 طعون فقط كلها مسجلة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط). ورغم الارتفاع المفاجئ في 2021 (42 يوماً) بسبب تراكم القضايا، عاودت محكمتي الاستئناف الإداريتين بالرباط ومراكش تحسين أدائها في 2022 (21 يوما) و2023 (31 يوما).

أما في 2024، فسُجل ارتفاع طفيف (39 يوما)، لكنه يظل أقل من مستويات 2018 و2021، مما يؤشر إلى استمرار الجهود الرامية إلى البت في القضايا داخل آجال معقولة.

المحور الثاني: معطيات إحصائية حول الجهات التي تقدمت بطلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات

جعل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات القضاء الإداري وحده المختص بعزل أعضاء المجالس، وفي هذا الإطار ينبغي التمييز بين طلبات العزل المقدمة من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه (الفرع الأول)، وتلك الطلبات التي تقدم بمبادرة من أعضاء المجلس أو رئيسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول- طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه:

جدول رقم 13 - توزيع طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه حسب المحاكم الابتدائية الإدارية خلال الفترة من 2018 إلى 2024.

المحاكم الابتدائية الإدارية ب	الجهة المدعية (عامل العمالة أو الإقليم)	عدد الطلبات	النسبة المئوية من مجموع الطلبات المقدمة للمحكمة (%)	الطلبات المقدمة ضد رئيس المجلس	الطلبات المقدمة ضد نواب الرئيس أو باقي الأعضاء
الرباط	عامل إقليم سيدي سليمان	16	27,59	3	13
	عامل إقليم القنيطرة	14	24,14	4	10
	عامل عمالة طنجة اصيلة	7	12,07	2	5
	عامل إقليم سيدي قاسم	7	12,07	4	3
	عامل إقليم العرائش	4	6,90	0	4
	عامل إقليم وزان	5	8,62	1	4
	عامل إقليم تطوان	2	3,45	1	1
	عامل إقليم الخميسات	1	1,72	0	1
	عامل إقليم فحص أنجرة	1	1,72	0	1
	عامل عمالة الصخيرات تمارة	1	1,72	1	0
المجموع		58	100	16	42
الدار البيضاء	عامل إقليم سطات	14	16,67	5	9
	عامل إقليم بني ملال	14	16,67	3	11
	عامل إقليم سيدي بنور	11	13,10	4	7
	عامل إقليم بنسليمان	10	11,90	3	7
	عامل اقليم برشيد	8	9,52	3	5
	عامل إقليم النواصر	8	9,52	4	4
	عامل إقليم أزيلال	5	5,95	3	2
	عامل إقليم الجديدة	3	3,57	1	2

المحاكم الابتدائية الإدارية ب	الجهة المدعية (عامل العمالة أو الإقليم)	عدد الطلبات	النسبة المئوية من مجموع الطلبات المقدمة للمحكمة (%)	الطلبات المقدمة ضد رئيس المجلس	الطلبات المقدمة ضد نواب الرئيس أو باقي الأعضاء
	عامل اقليم الفقيه بن صالح	3	3,57	1	2
	عامل إقليم خريبكة	3	3,57	1	2
	عامل إقليم مديونة	2	2,38	1	1
	عامل عمالة المحمدية	2	2,38	0	2
	عامل عمالة مقاطعات الفداء . مرس السلطان . الدار البيضاء	1	1,19	1	0
المجموع		84	100	30	54
فاس	عامل إقليم تازة	10	27,78	3	7
	عامل إقليم الحسيمة	7	19,44	1	6
	عامل إقليم ميدلت	7	19,44	4	3
	عامل إقليم تاونات	5	13,89	4	1
	عامل إقليم بولمان	5	13,89	4	1
	عامل إقليم صفرو	1	2,78	0	1
	عامل إقليم الحاجب	1	2,78	1	0
المجموع		36	100	17	19
وجدة	عامل إقليم الناظور	15	62,50	0	15
	عامل إقليم تاوريرت	3	12,50	2	1
	عامل إقليم جرادة	3	12,50	1	2
	عامل إقليم الدريوش	2	8,33	1	1
	عامل إقليم فجيج	1	4,17	0	1
المجموع		24	100	4	20
مراكش	عامل إقليم اسفي	24	33,33	2	22
	عامل إقليم اليوسفية	15	20,83	1	14
	عامل عمالة مراكش	11	15,28	3	8
	عامل إقليم شيشاوة	7	9,72	3	4
	عامل إقليم الصويرة	5	6,94	4	1
	عامل إقليم الرحامنة	4	5,56	2	2
	عامل إقليم قلعة السراغنة	2	2,78	2	0

المحاكم الابتدائية الإدارية ب	الجهة المدعية (عامل العمالة أو الإقليم)	عدد الطلبات	النسبة المئوية من مجموع الطلبات المقدمة للمحكمة (%)	الطلبات المقدمة ضد ضد رئيس المجلس	الطلبات المقدمة ضد نواب الرئيس أو باقي الأعضاء
	عامل إقليم تينغير	2	2,78	2	0
	عامل إقليم ورزازات	1	1,39	0	1
	عامل إقليم الحوز	1	1,39	1	0
المجموع		72	100	20	52
أكادير	عامل إقليم اشتوكا أيت باها	8	28,57	5	3
	عامل إقليم تارودانت	7	25,00	1	6
	عامل إقليم ورزازات	3	10,71	2	1
	عامل عمالة إنزكان أيت ملول	3	10,71	1	2
	عامل عمالة أكادير ادواتنان	3	10,71	1	2
	عامل إقليم تنغير	2	7,14	2	0
	عامل إقليم تيزنيت	1	3,57	1	0
	عامل إقليم طاطا	1	3,57	1	0
المجموع		28	100	14	14
المجموع العام		302		101	201

كشفت البيانات الواردة في الجدول أن عمال العمالات والأقاليم تقدموا خلال الفترة بين سنتي 2018 و2024 بإجمالي 302 طلب عزل موجه ضد أعضاء مجالس الجماعات، وهو ما يمثل نحو 83.43% من إجمالي الطلبات المرفوعة إلى المحاكم الإدارية والبالغة 362 طلباً. وبتحليل توزيع هذه الطلبات، تبين أن الغالبية العظمى منها - بواقع 201 طلبا (66.56%) - استهدفت نواب رؤساء المجالس وباقي الأعضاء، في حين اقتصرت 101 طلب (33.44%) على رؤساء المجالس أنفسهم.

وفيما يلي تفصيل لهذه الطلبات حسب كل محكمة:

- **المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء:**

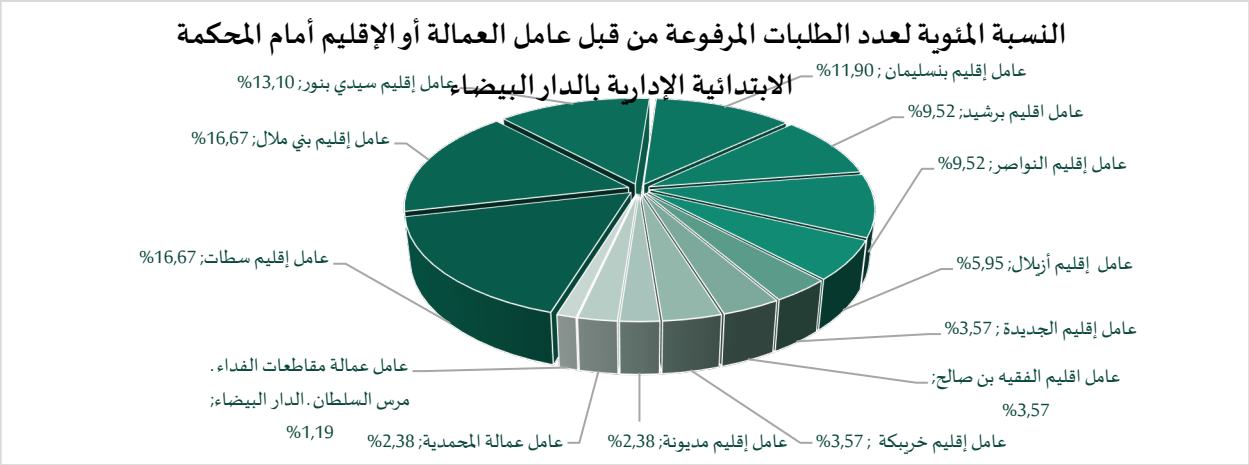

سجلت المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء أعلى نسبة من الطلبات المقدمة من قبل عمال العمالات والأقاليم (84 طلبا، أي 27,81% من مجموع 302 طلب على الصعيد الوطني)، مُركزا بشكل خاص في أقاليم سطات وبني ملال (14 طلبا لكل منهما) وسيدي بنور وبنسليمان (11 و10 طلبات على التوالي). ويرجع هذا التركيز، حسب تقارير المجلس الأعلى للحسابات[23]، إلى ضعف الشفافية في تدبير المشاريع العمومية في هذه المناطق الحضرية ذات النمو الاقتصادي السريع والضغط السكاني المرتفع.

- **المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش:**

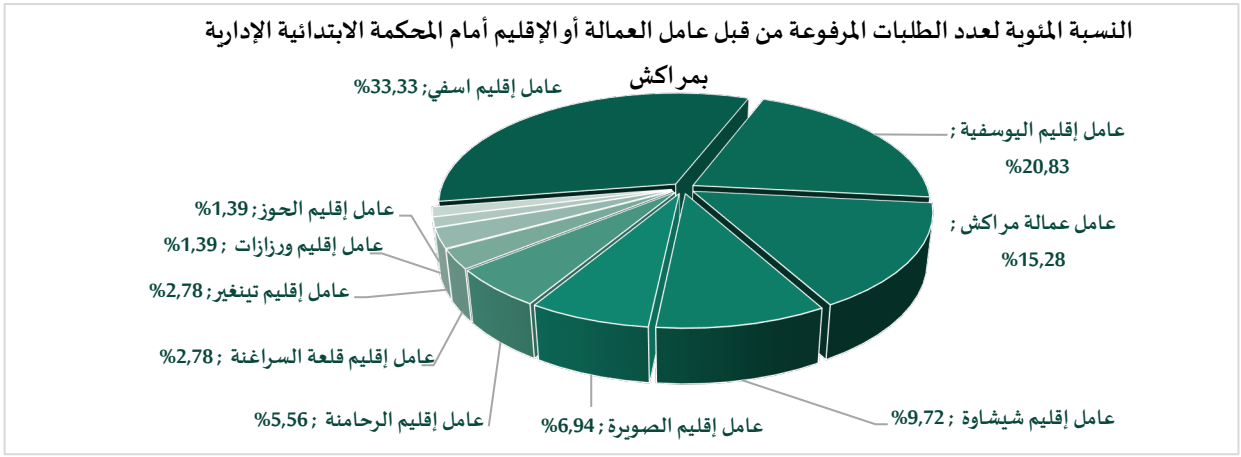

احتلت المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش المرتبة الثانية من حيث عدد الطلبات المقدمة من قبل فئة عمال العمالات والأقاليم على الصعيد الوطني (72 طلبا، أي 23,84% من مجموع الطلبات المقدمة من قبل الفئة المذكورة)، مع تركيز في إقليمي آسفي واليوسفية (24 و15 طلبا على التوالي) وعمالة مراكش وإقليم شيشاوة. ويمكن ربط هذه

[23] - تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2024/2023.

الزيادة بتداعيات التنمية غير المتوازنة، خاصة في المناطق المعتمدة على الزراعة والسياحة، والتوسع العمراني غير المدار، كما أشار تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2023-2024.

- **المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط:**

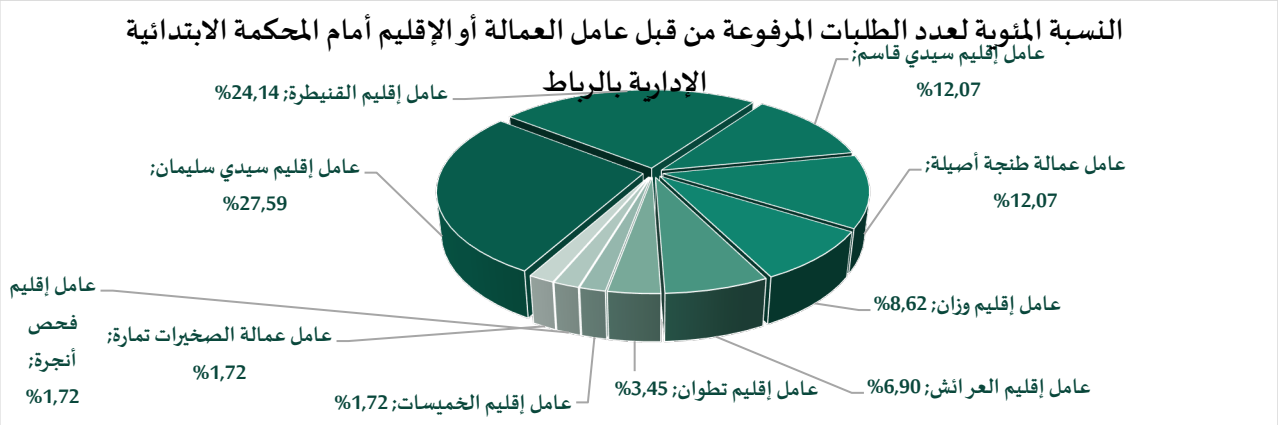

جاءت المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الرتبة الثالثة من حيث عدد الطلبات المقدمة من قبل عمال العمالات والأقاليم بما مجموعه 58 طلبا (أي نسبة 19,21% من المجموع العام)، وتصدر إقليم سيدي سليمان القائمة بتسجيله 16 طلبا، بنسبة 27.59% من إجمالي الطلبات المعروضة على المحكمة، فيما حل إقليم القنيطرة في المرتبة الثانية بـ14طلبا (24.14%)، أما عمالة طنجة أصيلة وإقليم سيدي قاسم فقد حلا في المرتبة الثالثة ب7 طلبات لكل منهما (12.07%)؛ في المقابل، سجلت العمالات والأقاليم الأخرى التابعة للدائرة القضائية للمحكمة نسبا متدنية، حيث لم يتجاوز عدد الطلبات في مجملها 14 طلبا، مما يُبرز تركيز النشاط القضائي المرتبط بعزل الأعضاء في مناطق محددة جغرافيًّا.

- **المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس:**

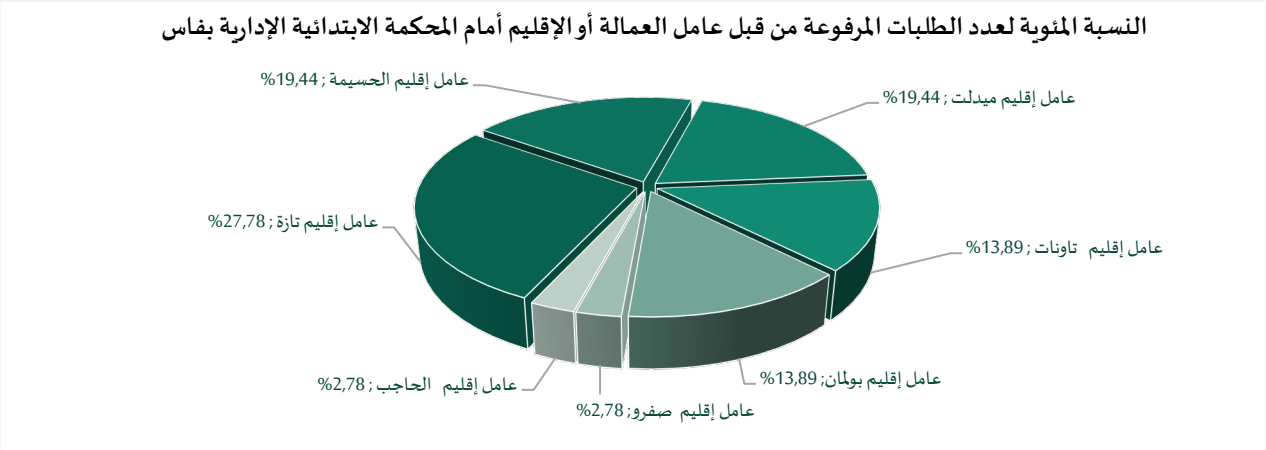

قدم السادة عمال العمالات والأقاليم التابعين لدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس ما مجموعه 36 طلبا، مع تركيز ملحوظ في إقليم تازة (10 طلبات) وإقليمي ميدلت والحسيمة (7 طلبات لكل منهما). كما يُلاحظ أيضا ارتفاع في طلبات العزل بإقليمي تاونات وبولمان.

- **المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير:**

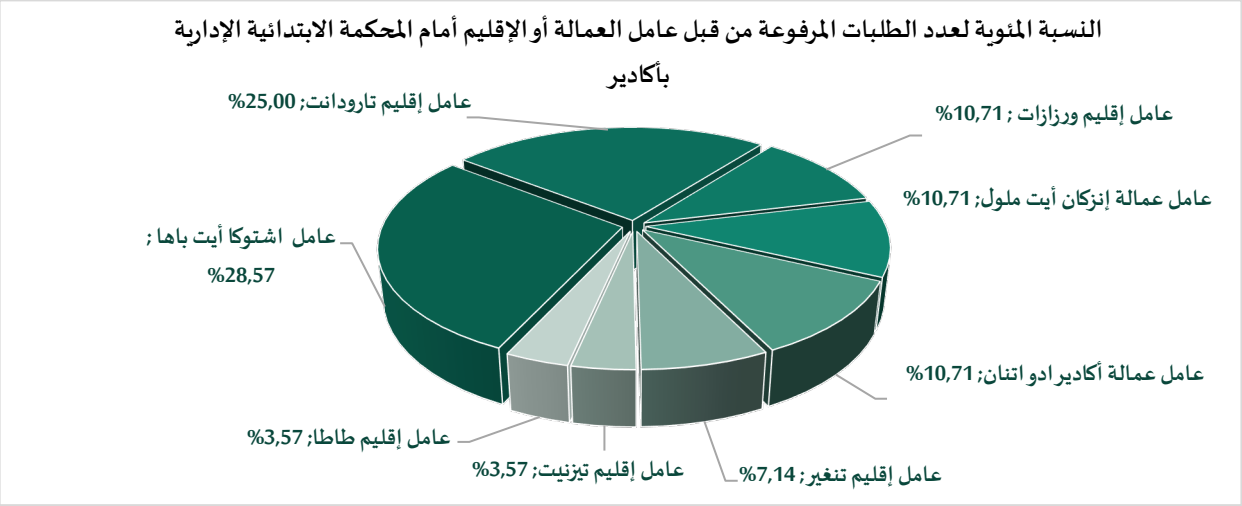

سجلت المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير 28 طلبا، أغلبها تخص إقليمي اشتوكة آيت باها وتارودانت (8 و7 طلبات على التوالي)، فيما تقدم عامل إقليم ورزازات وعاملي عمالتي إنزكان أيت ملول وأكادير إدوتنان ب 3 طلبات لكل إقليم أو عمالة (10.71% لكل منهم)، في حين لم تتجاوز عدد الطلبات المقدمة من قبل عمال أقاليم تنغير و تيزنيت وطاطا طلبا واحدا (3.57% لكل منهم).

- **المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة:**

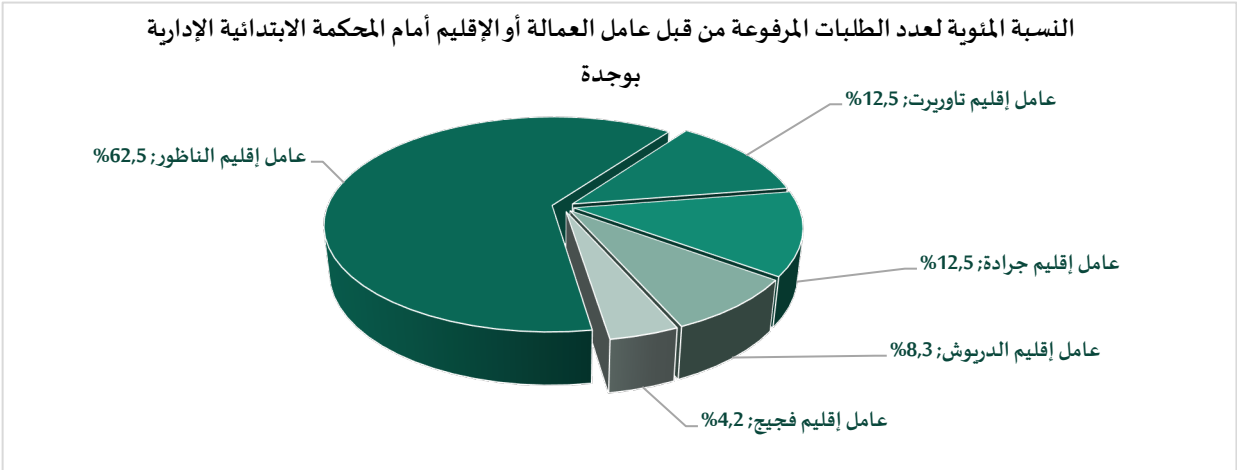

سجلت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة أقل نسبة من الطلبات المقدمة من قبل عمال العمالات والأقاليم (24 طلبا، أي 7,95% من مجموع الطلبات المقدمة لمختلف المحاكم

الإدارية)، وتصدر إقليم الناظور قائمة الطلبات المرفوعة للمحكمة بعدد 15 طلبا، وهو ما يشكل 62.5% من الإجمالي، مما يشير إلى وجود مشاكل كبيرة في أداء أعضاء المجالس هناك. تلاه إقليم تاوريرت الذي سجل 3 طلبات (12.5%)، وكذلك إقليم جرادة بـ 3 طلبات أيضا (12.5%). وفيما يتعلق بالأقاليم الأقل طلبا، سجل إقليم الدريوش طلبين (8.3%)، بينما كان إقليم فجيج الأقل بعدد طلب واحد (4.2%).

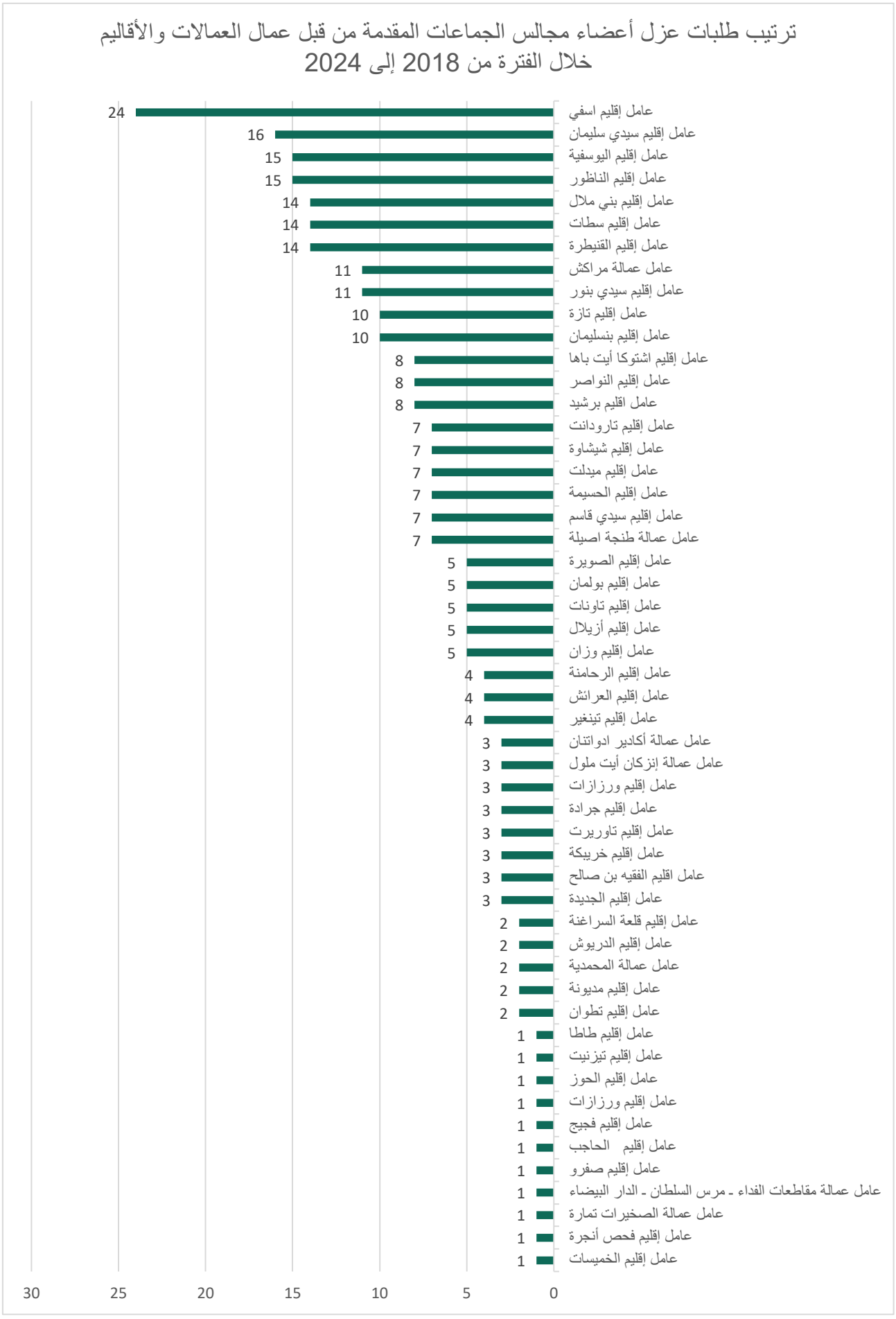
ترتيب طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات المقدمة من قبل عمال العمالات والأقاليم
خلال الفترة من 2018 إلى 2024
عامل إقليم اسفي 24
عامل إقليم سيدي سليمان 16
عامل إقليم اليوسفية 15
عامل إقليم الناظور 15
عامل إقليم بني ملال 14
عامل إقليم سطات 14
عامل إقليم القنيطرة 14
عامل عمالة مراكش 11
عامل إقليم سيدي بنور 11
عامل إقليم تازة 10
عامل إقليم بنسليمان 10
عامل إقليم اشتوكا أيت باها 8
عامل إقليم النواصر 8
عامل اقليم برشيد 8
عامل إقليم تارودانت 7
عامل إقليم شيشاوة 7
عامل إقليم ميدلت 7
عامل إقليم الحسيمة 7
عامل إقليم سيدي قاسم 7
عامل عمالة طنجة اصيلة 7
عامل إقليم الصويرة 5
عامل إقليم بولمان 5
عامل إقليم تاونات 5
عامل إقليم أزيلال 5
عامل إقليم وزان 5
عامل إقليم الرحامنة 4
عامل إقليم العرائش 4
عامل إقليم تينغير 4
عامل عمالة أكادير ادواتنان 3
عامل عمالة إنزكان أيت ملول 3
عامل إقليم ورزازات 3
عامل إقليم جرادة 3
عامل إقليم تاوريرت 3
عامل إقليم خريبكة 3
عامل اقليم الفقيه بن صالح 3
عامل إقليم الجديدة 3
عامل إقليم قلعة السراغنة 2
عامل إقليم الدريوش 2
عامل عمالة المحمدية 2
عامل إقليم مديونة 2
عامل إقليم تطوان 2
عامل إقليم طاطا 1
عامل إقليم تيزنيت 1
عامل إقليم الحوز 1
عامل إقليم ورزازات 1
عامل إقليم فجيج 1
عامل إقليم الحاجب 1
عامل إقليم صفرو 1
عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان ـ الدار البيضاء 1
عامل عمالة الصخيرات تمارة 1
عامل إقليم فحص أنجرة 1
عامل إقليم الخميسات 1
30 25 20 15 10 5 0

يُظهر الرسم البياني أعلاه تباينا لافتا في عدد طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات المُقدمة من لدن عمال العمالات والأقاليم، حيث تصدر عامل إقليم أسفي القائمة بتسجيله 24 طلبا (7.95% من إجمالي 302 طلبا)، يليه عامل إقليم سيدي سليمان بـ16 طلبا (5.30%). وحل كل من عامل إقليم الناظور وعامل إقليم اليوسفية في المرتبة الثالثة بـ15 طلبا لكل منهما (4.97%)، بينما سجل عمال أقاليم القنيطرة وسطات وبني ملال 14 طلبا لكل واحد منهم (4.64%). في المقابل، اقتصرت الطلبات في ثمانية أقاليم (الخميسات، الفحص أنجرة، الصخيرات، صفرو، الحاجب، فجيج، الحوز، تيزنيت، طاطا) وعمالة مقاطعات الفداء-درب السلطان الدار البيضاء، على طلب واحد فقط، بنسبة لم تتجاوز 0.33%.

الفرع الثاني- طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات بمبادرة من أعضاء المجلس أو رئيسه:

جدول رقم 14 - توزيع طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات بمبادرة من أعضاء المجلس أو رئيسه حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف الإدارية خلال الفترة من 2018 إلى 2024.

المحكمة الابتدائية الإدارية ب	الجهة المدعية (رئيس المجلس أو أحد الأعضاء)	عدد الطلبات	النسبة المئوية من مجموع الطلبات المقدمة للمحكمة (%)	الطلبات المقدمة ضد رئيس المجلس	الطلبات المقدمة ضد نائب الرئيس أو باقي الأعضاء
الرباط	رئيس الجماعة الترابية الصفافعة	1	50	0	1
	رئيس مجلس جماعة سيدي رضوان	1	50	0	1
المجموع		2	100	0	2
الدار البيضاء	رئيس جماعة أولاد امبارك رئيس	3	16,67	0	3
	رئيس جماعة اشتوكة (إقليم الجديدة)	1	5,56	0	1
	رئيس مجلس جماعة مكرس(إقليم الجديدة)	1	5,56	0	1
	رئيس جماعة فم العنصر	1	5,56	0	1
	رئيس جماعة وادي زم	1	5,56	0	1
	رئيس مجلس جماعة القصيبة	1	5,56	0	1
	عضو بجماعة سيدي يعقوب	2	11,11	2	0
	عضو مجلس جماعة عين حرودة	3	16,67	3	0
	عضو بالمجلس الجماعي تيط مليل	1	5,56	1	0
	عضو بجماعة سيدي رحال الشاطئ . إقليم برشيد	1	5,56	1	0
	عضو بجماعة بني يخلف . إقليم خريبكة	1	5,56	1	0
	عضو بجماعة ايت اومديس	1	5,56	1	0
	عضو بالمجلس الجماعي للشعيبات	1	5,56	1	0
المجموع		18	100	10	8
فاس	رئيس مجلس جماعة ايت بازة (إقليم بولمان)	3	33,33	0	3
	رئيس مجلس جماعة غياتة (إقليم تازة)	2	22,22	0	2

المحكمة الابتدائية الإدارية ب	الجهة المدعية (رئيس المجلس أو أحد الأعضاء)	عدد الطلبات	النسبة المئوية من مجموع الطلبات المقدمة للمحكمة (%)	الطلبات المقدمة ضد رئيس المجلس	الطلبات المقدمة ضد نائب الرئيس أو باقي الأعضاء
	رئيس مجلس جماعة المرس (إقليم بولمان)	1	11,11	0	1
	رئيس مجلس جماعة بنى لنت (إقليم تازة)	1	11,11	0	1
	عضو بمجلس جماعة سبت الاوداية (إقليم مولاي يعقوب)	1	11,11	1	0
	أعضاء مجلس جماعة دار الحمراء (إقليم صفرو)	1	11,11	1	0
	المجموع	9	100	2	7
مراكش	رئيس المجلس الإقليمي للصويرة	1	12,50	0	1
	رئيس مجلس جماعة الطلوح (إقليم الرحامنة)	1	12,50	0	1
	رئيس مجلس جماعة تمزوزت (إقليم الحوز)	1	12,50	0	1
	رئيس مجلس جماعة سيدي محمد الدليل (إقليم شيشاوة)	1	12,50	0	1
	رئيس مجلس جماعة سيدي غانم (إقليم الرحامنة)	1	12,50	0	1
	رئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر) إقليم الرحامنة)	1	12,50	0	1
	رئيس مجلس جماعة شهدة (إقليم اسفي)	1	12,50	0	1
	أعضاء جماعة ابغود (إقليم قلعة اليوسفية)	1	12,50	1	0
	المجموع	8	100	1	7
أكادير	رئيس المجلس (جماعة تسراس . تارودانت)	2	8,70	0	2
	رئيس المجلس (جماعة المحبس إقليم أسا الزاك)	1	4,35	0	1
	رئيس المجلس الجماعي (جماعة اسبويا . إقليم سيدي افني)	1	4,35	0	1
	رئيس جماعة ترناتة (إقليم زاكورة)	1	4,35	0	1

المحكمة الابتدائية الإدارية ب	الجهة المدعية (رئيس المجلس أو أحد الأعضاء)	عدد الطلبات	النسبة المئوية من مجموع الطلبات المقدمة للمحكمة (%)	الطلبات المقدمة ضد رئيس المجلس	الطلبات المقدمة ضد نائب الرئيس أو باقي الأعضاء
	رئيس جماعة سيدي بوموسى (قيادة عين شعيب اولاد تايمة)	1	4,35	0	1
	رئيس جماعة تركى وساي . إقليم كلميم	1	4,35	0	1
	عضو بمجلس جهة كلميم واد نون	4	17,39	4	0
	عضو المجلس الجماعي لطانطان	1	4,35	1	0
	عضو بالمجلس الجماعى (لفم الحصن) . إقليم طاطا	1	4,35	1	0
	عضو بجماعة (ايت ميلك) إقليم شتوكة ايت باها	3	13,04	3	0
	عضو المجلس الجماعي أنزي (تزنيت)	1	4,35	1	0
	عضو (بجماعة تاسريرت) إقليم تزنيت	1	4,35	1	0
	عضو بمجلس (جماعة تيدلى) إقليم ورزازات	1	4,35	1	0
	عضو بجماعة مزكيطة (إقليم زاكورة)	1	4,35	1	0
	عضو المجلس الجماعى لجماعة ماسة، اشتوكة ايت باها	1	4,35	1	0
	عضو بالمجلس الإقليمى لمدينة كلميم	1	4,35	1	0
	عضو بجماعة توغمرت . إقليم تارودانت	1	4,35	1	0
المجموع		23	100	16	7
المجموع العام		60		29	31

كشفت البيانات الإحصائية الخاصة بتوزيع طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات - المقدمة من قبل أعضاء المجالس أو رؤسائها أو نوابهم خلال الفترة ما بين 2018 و2024 - عن تفاوتات ملحوظة بين المحاكم الابتدائية الإدارية. بلغ إجمالي عدد هذه الطلبات 60 طلبًا.

وقد سجلت المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير النصيب الأكبر من هذه الطلبات، حيث بلغت 23 طلبا، ما يمثل 38.3% من الإجمالي. تلتها المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء بـ 18 طلبا، أي ما يعادل 30% من إجمالي الطلبات، بينما لم تتجاوز عدد الطلبات المسجلة في المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط طلبين فقط.

كما لوحظ أن نسبة 51.67% من الطلبات (31 طلبا)، استهدفت نواب رؤساء مجالس الجماعات وباقي الأعضاء، في حين وجهت 48.33% منها ضد الرؤساء (29 طلبا).

من جهة أخرى، برزت المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير كاستثناء ملحوظ، حيث شكلت الطلبات المقدمة ضد رؤساء المجالس (16 طلبا) ما نسبته 69.57% من إجمالي الطلبات المقدمة إليها (23 طلبا)، بينما كانت هناك 7 طلبات فقط ضد نواب الرئيس أو باقي الأعضاء.

المحور الثاني: معطيات حول العمل القضائي بشأن طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات

الفرع الأول- على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية:

جدول رقم 15 - مآل طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات حسب المحاكم الابتدائية الإدارية من 2018 إلى 2024.

المحكمة الابتدائية الإدارية ب	مجموع المحكوم	المحكوم بالعزل	نسبة المحكوم بالعزل من مجموع المحكوم (%)	المحكوم بعدم قبول طلب العزل	نسبة المحكوم بعدم القبول من مجموع المحكوم (%)	المحكوم برفض طلب العزل	نسبة المحكوم بالرفض من مجموع المحكوم (%)	التنازل عن الطلب	نسبة المحكوم بالاشهاد على التنازل من مجموع المحكوم (%)
الدار البيضاء	102	68	%66,67	7	%6,86	19	%18,63	8	%7,84
مراكش	80	57	%71,25	10	%12,50	10	%12,50	3	%3,75
الرباط	60	56	%93,33	1	%1,67	3	%5,00	0	%0,00
أكادير	51	24	%47,06	6	%11,76	19	%37,25	2	%3,92
فاس	45	34	%75,56	5	%11,11	4	%8,89	2	%4,44
وجدة	24	19	%79,17	1	%4,17	4	%16,67	0	%0,00
المجموع	362	258	71,27%	30	%8,29	59	%16,30	15	4,14

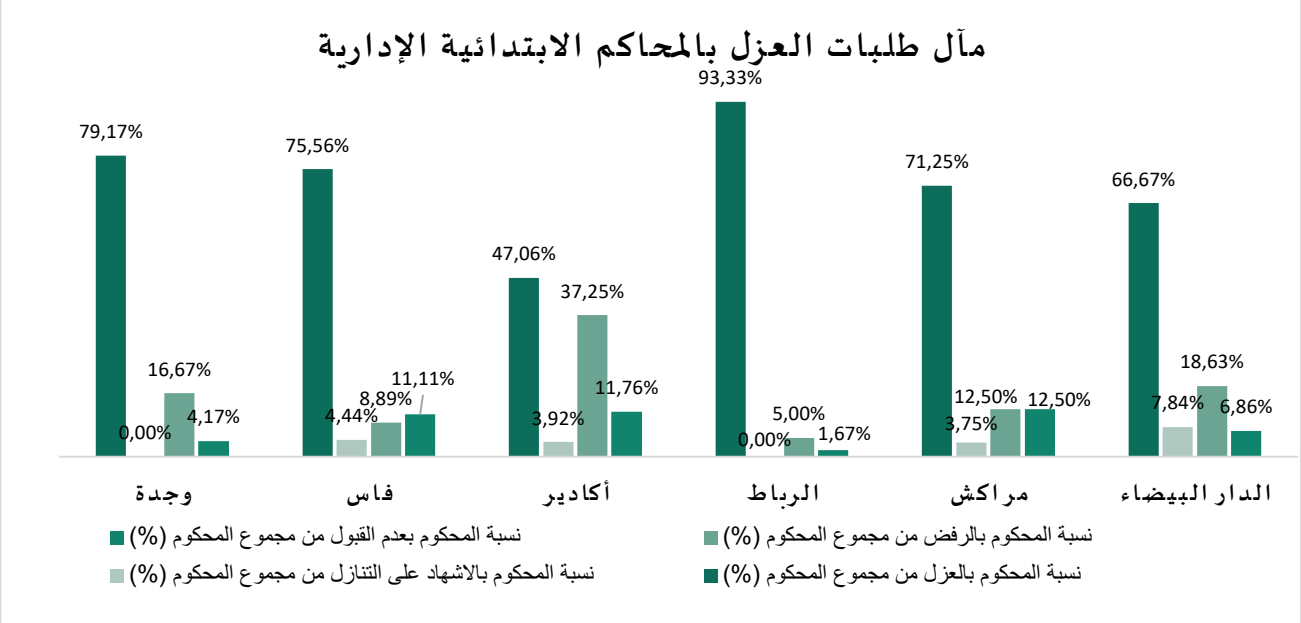

استجابت المحاكم الابتدائية الإدارية خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2024 لما مجموعه 258 طلب عزل[24] من أصل 362 طلبا، بنسبة استجابة إجمالية بلغت 71,27%. وتفصيلا، تصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط القائمة بنسبة استجابة قياسية وصلت إلى 93,33% (56 حكما من أصل 60 طلبا)، تليها المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

[24] - البيانات الإحصائية مُستمدة من نتائج استبيانات وزعت على المحاكم الابتدائية الإدارية.

بنسبة 79,17% (19 حكما من أصل 24 طلبا)، ثم المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس بنسبة 75,56% (34 حكما من أصل 45 طلبا)، والمحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش بنسبة 71,25 % (57 حكما من أصل 80 طلبا)، في حين بلغت النسبة بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء 66.67% (68 حكما من أصل 102 طلبا)، أما المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير، فقد جاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة استجابة لم تتجاوز 47,06% (24 حكما من أصل 51 طلبا).

أما بالنسبة لحالات عدم القبول، فقد بلغت نسبتها الإجمالية خلال نفس الفترة 8.29%، حيث تم إصدار 30 حكما بعدم قبول الدعوى أو الطلب من أصل 362 طلبا. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش ثلث هذه الأحكام، بما مجموعه 10 أحكام، في حين لم يتجاوز عددها في المحكمة الابتدائية الإدارية بكل من الرباط ووجدة حكما واحدا لكل محكمة.

وبخصوص الأحكام القاضية برفض طلبات العزل، فقد أصدرت المحاكم الابتدائية الإدارية ما مجموعه 59 حكما بالرفض من أصل 362 طلبا، وذلك بنسبة 16.3%. وقد أصدرت أغلب هذه الأحكام المحكمة الابتدائية الإدارية بكل من الدار البيضاء (19 حكما) وأكادير (19 حكما) ومراكش (10 أحكام)، بمجموع 48 حكما، وهو ما يمثل 81.36% من إجمالي أحكام الرفض الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية البالغ عددها 59 حكما. في حين لم يتجاوز عدد الأحكام الصادرة بالرفض من المحاكم الابتدائية الإدارية بكل من الرباط وفاس ووجدة 11 حكما، بما يمثل نسبة 18.64%.

أما فيما يخص التنازل عن الدعوى، فلم تتجاوز هذه الحالات 4.14% من إجمالي الأحكام، حيث بلغ عددها 15 حكما. وكانت المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء في الصدارة، حيث أصدرت 8 أحكام، بينما توزعت الأحكام المتبقية على المحاكم الابتدائية الإدارية بكل من مراكش (3 أحكام) وفاس وأكادير (حكمين لكل منهما).

الفرع الثاني-على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية:

جدول رقم 16- توزيع الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة بشأن طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات حسب الجهة التي تقدمت بالطعن خلال الفترة من 2018 إلى 2024.

محكمة الاستئناف الإدارية ب	مجموع الطعون	عدد الطعون المقدمة من لدن عمال العمالات والاقاليم	النسبة المئوية من مجموع الطعون المقدمة للمحكمة %	عدد الطعون المقدمة من لدن رؤساء مجالس الجماعات	النسبة المئوية من مجموع الطعون المقدمة للمحكمة %	عد الطعون المقدمة من لدن باقي أعضاء مجالس الجماعات	النسبة المئوية من مجموع الطعون المقدمة للمحكمة %
الرباط	146	17	11,64	21	14,38	108	73,97
مراكش	52	8	15,38	9	17,31	35	67,31
فاس	8	0	0,00	0	0,00	8	100,00
المجموع	**206**	**25**	**12,14**	**30**	**14,56**	**151**	**73,30**

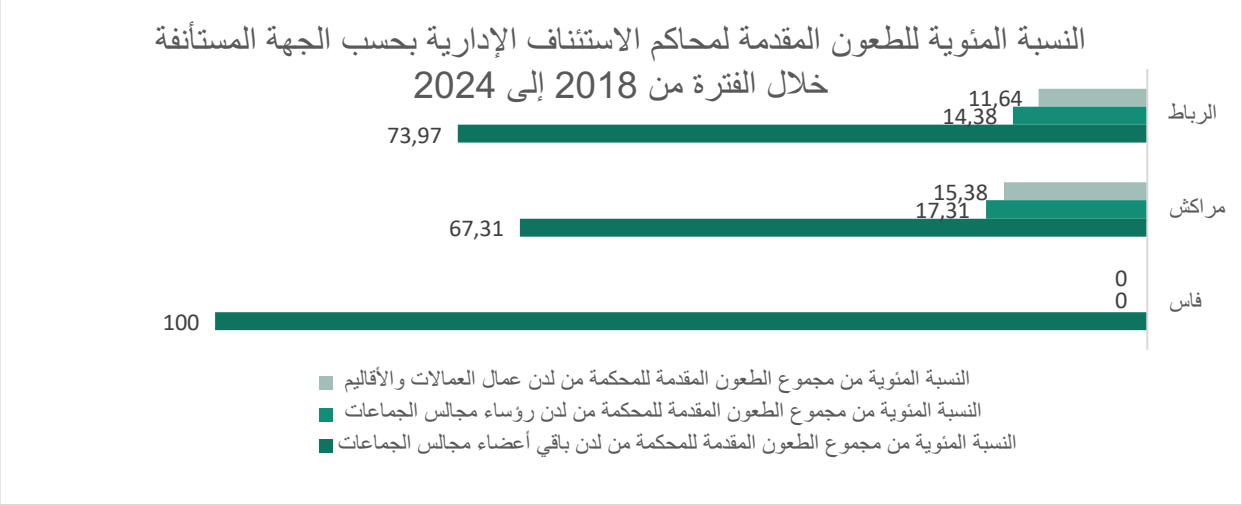

بناءً على البيانات الواردة في الجدول[25]، يمكن استخلاص النتائج التالية حول توزيع الطعون المقدمة إلى محاكم الاستئناف الإدارية ضد أحكام عزل أعضاء مجالس الجماعات:

1) <u>هيمنة طعون "أعضاء المجالس غير الرؤساء":</u>

سجلت هذه الفئة النسبة الأكبر من الطعون، حيث بلغت 73,3% (151 طعنا من إجمالي 206). وتبرز هذه النسبة بشكل لافت لدى محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط 73,97% (108 طعون من أصل 146). تُعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع عدد الأحكام القاضية بعزل الأعضاء غير الرئيس من جهة، وإلى عدم قدرتها على استصدار أحكام لصالحها في قضايا العزل المقدمة من قبلها من جهة أخرى.

[25] - البيانات الإحصائية مُستمدة من نتائج استبيانات وزعت على محاكم الاستئناف الإدارية.

2) ضعف طعون رؤساء المجالس:

لم تتجاوز نسبة الطعون المقدمة من رؤساء المجالس 14,56 % (30 طعنا من أصل 206)، مع تفاوت بين المحاكم. فمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط سجلت أعلى نسبة (70%، 21 طعنا)، تليها محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش (30%، 9 طعون).

3) ندرة طعون عمال العمالات والأقاليم:

لم تشكل طعون هذه الفئة سوى 12.14% (25 طعنا فقط من أصل 206)، تركز 68% منها في محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط (17 طعنا). يعكس هذا الضعف رضى هذه الفئة عن طلبات العزل المقدمة من قبلها أمام محاكم أول درجة.

4) التركيز الجغرافي للطعون:

استحوذت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط على 70,87% من إجمالي الطعون (146 طعنا)، وذلك لاتساع دائرة اختصاصها قبل تطبيق المرسوم رقم 2.23.665 حيث كانت تشمل محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ووجدة وطنجة[26]؛ في المقابل، سجلت محكمة الاستئناف الإدارية بفاس أدنى النسب (8 طعون) وذلك لحداثة إنشائها بمقتضى المرسوم المذكور.

جدول رقم 17- مآل الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة بشأن طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات خلال الفترة من 2018 إلى 2024.

محاكم الاستئناف ب	مجموع الطعون بالاستئناف	عدد القرارات بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالاستجابة للطلب	النسبة المئوية	عدد القرارات بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب	عدد القرارات بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب	عدد القرارات بعدم قبول الاستئناف	عدد القرارات بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب	عدد القرارات بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب	عدد القرارات بإلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق الطلب
الرباط	146	96	65,75	11	19	1	0	1	18
مراكش	52	42	80,77	0	0	2	0	4	4
فاس	8	8	100,00	-	-	-	-	-	-
المجموع	**206**	**146**	**70,87**	**11**	**19**	**3**	**0**	**5**	**22**

[26] - تم تعديل النطاق الترابي لاختصاص المحكمة بموجب المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 10 نوفمبر 2023، الذي حدد الخريطة القضائية الجديدة. وينص هذا المرسوم على حصر اختصاص المحكمة الترابي ضمن دائرة نفوذ المحكمتين الابتدائيتين الإداريتين في الرباط والدار البيضاء. في المقابل، أُدرجت المحكمتان الابتدائيتان الإداريتان في فاس ووجدة ضمن النطاق الترابي لمحكمة الاستئناف الإدارية بفاس، التي أُنشئت بموجب ذات المرسوم. كما شمل المرسوم إنشاء محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة والمحكمة الابتدائية الإدارية التابعة لها في المدينة نفسها.

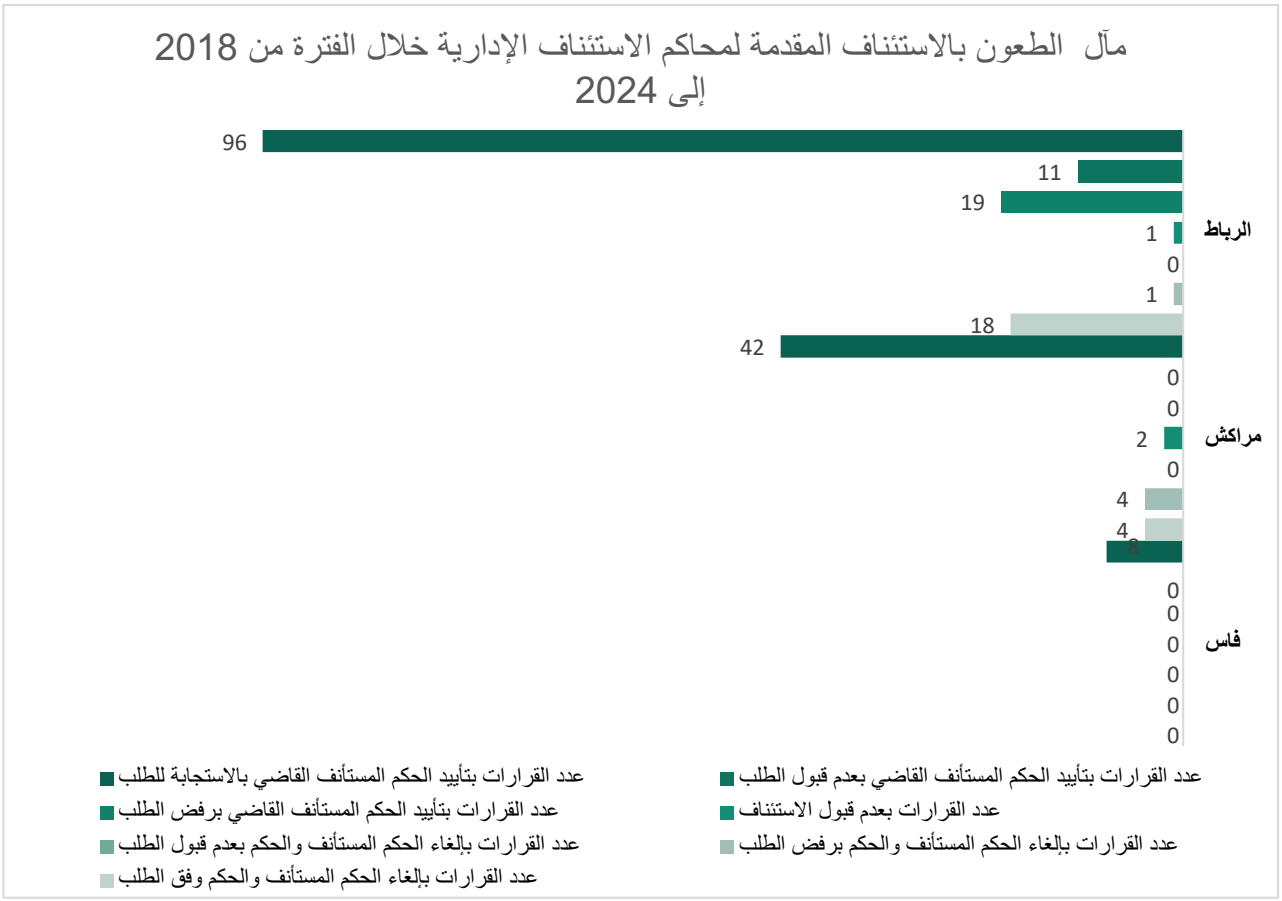

بلغ عدد الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة بشأن طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات 206 طعون، بنسبة 56,91 % من مجموع الأحكام الصادرة البالغ عددها 362 حكما، وبلغت هذه النسبة 79,84 % من مجموع الأحكام القاضية بالاستجابة للطلب والبالغ عددها (258) حكما.

ووصل عدد القرارات بتأييد الأحكام المستأنفة القاضية بالاستجابة للطلب ما مجموعه 146 قرارا، وتصدرت القائمة محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بما مجموعه 96 قرارا، تليها محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بما مجموعه 42 قراراً، ثم محكمة الاستئناف الإدارية بفاس ب 8 قرارات.

وبالنسبة للقرارات بإلغاء الأحكام المستأنفة القاضية برفض الطلب وبعد التصدي الحكم وفق الطلب فقد أصدرت محكمتي الاستئناف الإداريتين بالرباط ومراكش 22 قرارا بهذا الشأن، (18 قراراً عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، و4 قرارات عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش).

أما القرارات بإلغاء الأحكام المستأنفة القاضية بالاستجابة للطلب وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب، فلم تصدر محاكم الاستئناف الإدارية أية قرارات بهذا الشأن.

وبخصوص القرارات الصادرة بإلغاء الأحكام المستأنفة القاضية بالاستجابة للطلب وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، فقد بلغ عددها 5 قرارات، قرار (1) صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، و4 قرارات عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

المحور الرابع: العمل القضائي للمحاكم الإدارية بشأن عزل أعضاء مجالس الجماعات

عمل القضاء الإداري على وضع يده على مجموعة من الأفعال التي تشكل مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتمس بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة والمرتبطة بالتدبير الإداري (الفرع الأولى) والمالي (الفرع الثاني) أو المتعلقة بالتعمير (الفرع الثالث) أو الصفقات العمومية (الفرع الرابع) والتي اعتبر خرق القوانين الناظمة لها من المخالفات التي تستوجب العزل من عضوية المجالس الجماعية.

الفرع الأول: المخالفات المرتبطة بالتدبير الإداري للجماعات الترابية.

أصدر القضاء الإداري المغربي سواء على مستوى أعلى هيئة قضائية بالمملكة (الغرفة الإدارية بمحكمة النقض) أو على مستوى محاكم الموضوع العديد من الأحكام والقرارات القضائية والذي اعتبر فيه المخالفات المرتبطة بالتدبير الإداري وأخلاقيات المرفق العمومي لمصالح الجماعات من الأفعال المبررة للعزل من عضوية المجالس الجماعية لمخالفتها للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل وتمس بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعات.

ومن التطبيقات القضائية للعزل من رئاسة وعضوية المجالس الجماعية، نجد:

- **<u>التطبيقات القضائية لمحكمة النقض.</u>**

اعتبرت محكمة النقض مبررا للعزل:

- **<u>بخصوص الرئيس وأعضاء المكتب الجماعي:</u>**

- **منح رئيس المجلس الجماعي لنائبه تفويض بالإمضاء يهم قطاع التعمير والبناء خلافا للمادة 103 من القانون المتعلق بالقانون التنظيمي للجماعات؛[27]**
- **إعفاءه لشسيع المداخيل[28] وتعيين موظف آخر بدلا منه قبل موافقة وزارة الداخلية على ذلك؛[29]**
- **عدم اتخاذه لأي إجراء قانوني في حق عضو المجلس الجماعي الذي يتدخل في تدبير المصالح الإدارية للجماعة خلافا لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي للجماعات الترابية؛[30]**
- **عدم اتخاذه لأي إجراء في حق نوابه وموظف الجماعة بمنحهم لشواهد المطابقة لبنايات شيدت دون الحصول المسبق على رخص البناء ودون أداء الرسوم المستحقة[31]؛**

---

[27] قرار محكمة النقض رقم 240 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/2483 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

[28] - بمقتضى المادة 127 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 07.20 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2020، يقوم شسيع المداخيل للجماعات الترابية المعنية باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

[29] قرار محكمة النقض عدد 1024 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2022 في الملف الإداري 2020/1/4/4114 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

[30] قرار محكمة النقض رقم 240 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/2483 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

[31] قرار محكمة النقض عدد 1/440 بتاريخ 23 ماي 2024 في الملف الإداري رقم 2024/1/4/1477.

- **قيامه بالاتفاق، في غياب نص قانوني صريح يجيز ذلك، على تعيين منصب رئيس الديوان؛**[32]
- **تصحيحه الإمضاءات المتعلقة ببيع المساكن العشوائية والأراضي العارية والتجزئات غير القانونية وأراضي الجموع؛**[33]
- **ربطه مصالح خاصة مع الجماعة التي يرأسها بإبرام صفقات عمومية في شكل سندات الطلب مع ابنته باعتبارها نائلة الصفقة؛**[34]
- **انفراده في إعداد جداول أعمال الدورات لعدم استدعائه أعضاء المجلس لذلك إلا مرة واحدة خلال مدة انتدابه، وعدم قيامه بعقد أي اجتماع لمكتب المجلس منذ بداية انتخابه خلافا لمقتضيات المواد 38و39و40و125 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، وعدم اتخاذه التدابير اللازمة لوضع برنامج عمل الجماعة خلافا لمقتضيات المادة 78 من نفس القانون**[35]؛
- **عدم تخصيص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة خلافا لمقتضيات المادة 27 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات، وعدم تمكين أعضاء المجلس الجماعي من محاضر الدورات بالرغم من تقديم طلباتهم بشأن ذلك**[36]؛

- **<u>بخصوص باقي أعضاء المجلس الجماعي:</u>**

- **قيام عضو المجلس الجماعي، بشكل يمس بسمعة الجماعة ومصالحها، بنشر أخبار زائفة حول سير الأجهزة الجماعية تتعلق بالتلاعب في الصفقات**[37] ؛
- **وجوده في علاقة كرائية قائمة ومستمرة مع الجماعة الترابية، ولا مجال للتمسك بكون العقد المذكور تم إبرامه قبل ترشحه للانتخابات الجماعية وتوليه عضوية المجلس الجماعي؛**[38]
- **خرقه لمقتضيات المادتين 40 و105 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية من خلال التوقيع على تقرير أشغال اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة فتح**

---

[32] قرار محكمة النقض عدد 72 الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 في الملف الإداري رقم 2019/1/4/1946 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الإدارية – العدد 48، ص 61.

[33] قرار محكمة النقض عدد 1/471 الصادر بتاريخ 23/03/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2852.

[34] قرار محكمة النقض عدد 1/364 بتاريخ 17 مارس 2022 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/5897.

[35] قرار محكمة النقض عدد 1/310 بتاريخ 23 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5278.

[36] قرار محكمة النقض عدد 1/440 بتاريخ 23 ماي 2024 في الملف الإداري رقم 2024/1/4/1477.

[37] قرار محكمة النقض رقم 603 الصادر بتاريخ 19 ماي 2022 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5891 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

[38] قرار محكمة النقض عدد 1173 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2019 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2888 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

الأظرفة بصفته رئيسا لها، وتدخله في تدبير ميدان التعمير والصفقات خلافا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات؛[39]

- **التطبيقات القضائية للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.**

اعتبرت محاكم الاستئناف الإدارية مبررا للعزل:

- **بخصوص الرئيس وأعضاء المكتب الجماعي:**

- تأسيس رئيس المجلس الجماعي لشركة مع التوفر على صفة مسير وذلك رفقة شريكين آخرين أحدهما يمتلك شركة مرتبطة بعقد التدبير المفوض مع المجلس الجماعي؛[40]
- تأخره في اعداد برنامج عمل الجماعة وخرق المقتضيات القانونية المتعلقة بتفويض الإمضاء، وذلك من خلال منح نفسه الحق في ممارسة المهام المفوضة بالمشاركة مع النائب المفوض له، إضافة إلى امتناعه عن أداء التعويضات المستحقة لصالح بعض الأعضاء؛[41]
- ممارسته للاختصاصات المفوضة بالرغم أن تفويض الرئيس لبعض المهام لنائبه تمنع صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة الصلاحيات المفوضة إلا بعد إلغاء قرارات التفويض او إثبات كون النائب تعذر عليه ممارستها؛[42]
- استمراره في ممارسة بعض الصلاحيات التي سبق تفويضها لأحد نوابه في قطاع التعمير بعد دخول قرار التفويض حيز التنفيذ، وعدم اتخاده الإجراءات اللازمة في حق أحد النواب وبعض موظفي الجماعة بخصوص الإخلالات غير القانونية المنسوبة إليهم المتمثلة في تسليم رخص البناء بشكل مخالف للقانون؛[43]
- قيامه بالاستغلال الشخصي لمنزل مملوك للملك الخاص للدولة بدون سند قانوني او تعاقدي وتصرفه فيه باسم الجماعة[44]؛
- عدم اتخاذه أي إجراء بخصوص توقيع أحد نواب رئيس الجماعة على صحة عقود عرفية تهم أراضي سلالية؛[45]

---

[39] قرار محكمة النقض 1/38 بتاريخ 12 نونبر 2023 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/2257.

[40] قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 4224 بتاريخ 13 يونيو 2023 ملف عدد 2023/7212/43، أبرم من طرف محكمة النقض تحت عدد 198 ملف إداري عدد 2024/1/4/278 غير منشور.

[41] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1395 بملف عدد 2021/7212/1067. صادر بتاريخ 2021/09/15.

[42] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 873 بتاريخ 2023/03/18 رقم الملف 2023/7212/410 ضم إليه الملف 2023/7112/544.

[43] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1515 في ملف عدد 2024/7212/1749، بتاريخ 2024/05/28.

[44] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1097، ملف عدد 2020/7212/1600|، بتاريخ 2021/06/16.

[45] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 58 بتاريخ 09 يناير 2024 ملف عدد 2023/7212/2350.

- **ربطه بصفته رئيس الجمعية مصالح مع الجماعة التي يرأس مجلسها دون وضعه حدا لحالة التنافي بمجرد توليه الرئاسة؛**[46]
- **استمرار مصالح الجماعة التي يرأسها في تحرير مخالفات التعمير بالرغم من دخول القانون 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر مخالفات التعمير والبناء الذي أوكل مهمة معاينة مخالفات البناء والتعمير إلى ضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو للإدارة المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية؛**[47]
- **قيام نوابه بالمصادقة على صحة إمضاءات العقود العرفية خلافا لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، وقيامهم كذلك بالمصادقة على صحة عقود عرفية عقارية تتعلق بالجماعات السلالية تقع خارج المجال الإداري للجماعة، على اعتبار أن تفويض الإمضاء يتم تحت مسؤوليته ومراقبته طبقا للمادة 103 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية؛**[48]

- **<u>بخصوص باقي أعضاء المجلس الجماعي:</u>**

- **قيام عضو المجلس الجماعي بربط مصالح خاصة مع الجماعة، ولا مجال للاحتجاج بكون العقود التي تربطه مع الجماعة تم إبرامها قبل تولى العضوية بالمجلس؛**[49]
- **عدم احترامه لرخص الإصلاح والبناء الممنوحة له وقيامه باحتلال الملك العمومي بدون ترخيص؛**[50]
- **تبادل السب والشتم واستعمال ألفاظ نابية أثناء انعقاد اجتماع المجلس الجماعي؛**[51]

[46] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 78 ملف عدد 2018/7221/1925 بتاريخ 2019/01/10.
[47] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1516 بتاريخ 28 ماي 2024 ملف عدد 2024/7212/1750.
[48] حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 390 بتاريخ 30 يناير 2019 في الملف الإداري عدد 2019/7107/9 منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 143، نونبر – دجنبر 2019، ص 499 وما يليه.
[49] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 209 في ملف عدد 2023/7212/3، بتاريخ 2023/01/31، الذي قضى بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر بالعزل.
[50] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة عدد 1 المؤرخ في 2024/12/12 في الملف الإداري عدد 2024/7205/2.
[51] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 185 بتاريخ 2024/01/24 في الملف الإداري عدد 2023/7212/2540.

اعتبرت المحاكم الابتدائية الإدارية مبررا للعزل:

- **<u>بخصوص الرئيس وأعضاء المكتب الجماعي:</u>**

- **رفض رئيس المجلس الجماعي لملتمس تقديم استقالته طبقا للمادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المحلية مع رفع الجلسة للحيلولة دون إتمام المسطرة؛**[52]
- **ممارسته لصلاحيات في مجال التعمير والبناء بالرغم من تفويضها لنائبيه؛**[53]
- **قيامه بالاستغلال الشخصي لمنزل مملوك للدولة (الملك الخاص) والتصرف فيه دون وجه حق باسم الجماعة رغم أنه ليس ملكا جماعيا ودون توفره على سند قانوني أو تعاقدي، مع كراءه لنفسه دون موافقة أو علم مالكه القانوني؛**[54]
- **إبرامه صفقة عمومية مع شركة يعتبر مسيرها ومالكها، مخالفا بذلك لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية**[55]**؛**

- **<u>بخصوص باقي أعضاء المجلس الجماعي:</u>**

- **تشييد عضو المجلس الجماعي لبناء بدون رخصة فوق عقار تابع للجماعة السلالية؛**[56]
- **وجود والده في علاقة كرائية مع الجماعة، ولا مجال للدفع بتنازل والده على المحل لفائدة أخيه مادام لا يتضمن أي إشارة إلى حلول هذا الأخير محل والده وموافقة الجماعة على العلاقة الكرائية الجديدة؛**[57]
- **إبرامه عقد كراء منزل تابع لأملاك الجماعة، ولا مجال للتمسك كون عقد الكراء المحتج به قد أبرمه قبل توليه العضوية بالجماعة؛**[58]

[52] حكم المحكمة الإدارية بمراكش رقم 32 بتاريخ 2019/01/15 في الملف الإداري عدد 2018/7115/956.
[53] حكم المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 2024/9/12 في الملف رقم 2024/7107/18 تحت عدد3469.
[54] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمراكش عدد 1097 بتاريخ 2021/06/06 ملف عدد 2020/7212/1600.
[55] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس عدد 2146 بتاريخ 2024/10/31 ملف إداري رقم 2024/7110/289.
[56] حكم المحكم الإدارية بفاس عدد 2051 في الملف الإداري رقم 2024/7110/316 غير منشور.
[57] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 417 في ملف عدد 2023/7212/127.بتاريخ 2023/02/21.
[58] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 102 بتاريخ 17.01.2023 رقم الملف 2022/7212/2035.

الفرع الثاني: المخالفات المرتبطة بالتدبير المالي للجماعات الترابية

حماية للمصالح المالية للجماعات الترابية، أصدر القضاء الإداري أحكاما وقرارات قضائية معتبرا المخالفات المرتبطة بالتسيير المالي للجماعات الترابية من المخالفات الجسيمة التي تستوجب العزل من عضوية المجالس الجماعية.

ومن التطبيقات القضائية للعزل من رئاسة وعضوية المجالس الجماعية، نجد:

- **<u>التطبيقات القضائية لمحكمة النقض.</u>**

اعتبرت محكمة النقض مبررا للعزل:

- **عدم قيام رئيس المجلس الجماعي باستخلاص وفرض الرسوم والجبايات المحلية المستحقة للجماعة وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون 06/47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية[59]، من قبيل تحصيل المبالغ المتعلقة بكراء المحلات التجارية والأملاك الجماعية المستغلة من قبل المتعاقدين مع الجماعة أو عدم مراقبة صحة المعطيات المضمنة بالإقرارات الجبائية المدلى بها من قبل الملزمين؛[60]**
- **عدم قيامه بتشكيل لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 06/47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية[61] باعتبارها اللجنة المختصة في إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي غير المبنية، وكذلك تمكين الغير من شواهد الإعفاء من الرسم المذكور على أساس ان العقار غير موصول بشبكتي الماء والكهرباء والحال أن المادة 42 من نفس القانون ربطت بين ذلك الإعفاء وبين وجود العقار في منطقة غير موصولة بشبكتي الماء والكهرباء؛[62]**
- **تحصيله للرسوم المتعلقة بمشاريع تقع خارج النفوذ الترابي للجماعة، وعدم قيامه باستخلاص مبالغ مالية عن الرخص المتعلقة بتغيير تصاميم البناء أو تجديد رخص البناء، وكذا عدم مراقبته الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار بعض الرسوم والانتقائية في تصحيحها؛[63]**
- **التشغيل غير المعقلن للعمال المياومين والعرضيين ولمدة تفوق تلك المقررة قانونا، وذلك بشكل مخالف للضوابط المنصوص عليها في منشور وزير**

---

[59] تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 20/07 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2020 المنشور بالجريدة الرسمية تحت عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020

[60] قرار محكمة النقض عدد 1/286 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 2023/1/4/5840 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

[61] نفس الملاحظة السابقة.

[62] قرار محكمة النقض عدد 1024 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2022 في الملف الإداري رقم 2020/1/4/4114 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

[63] قرار محكمة النقض عدد 1/364 بتاريخ 17 مارس 2022 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5897.

الداخلية عدد 32 الصادر بتاريخ 19 يناير 2009 المتعلق بمنع توظيف الأعوان المؤقتين بالجماعات المحلية؛[64]

- **عدم إلزامه المستفيدين من خدمات سيارة الإسعاف بأداء واجب الخدمة، ولا مجال للتمسك بكون المبالغ غير المستخلصة تدخل ضمن حالات الاستثناء المقررة بموجب القرار الجبائي المعتمد من قبله في غياب بيانه لهذا المقرر ومآله أمام سلطة المراقبة؛**[65]
- **عدم السهر على احترام مبدأ الفصل بين المهام المتنافية نتيجة لغياب الهيكلة التنظيمية لشساعة المداخيل، بحيث أن وكيل المداخيل يجمع بين مهمتي تحديد الوعاء الضريبي وتصفية الحساب وتحصيل المداخيل، وعدم قيام مصالح الجماعة بتفعيل حق المراقبة المنصوص عليه في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات، وعدم توفر مصلحات الجبايات على موظف مكلف بالمنازعات الجبائية وكذا توفر مكتب المصلحة على خزنة لحماية الأموال وشروط السلامة الضرورية؛**[66]

- **<u>التطبيقات القضائية للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.</u>**

اعتبرت محاكم الاستئناف الإدارية مبررا للعزل:

- **عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بإحصاء سنوي شامل للأراضي الفارغة الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وعدم اتخاذ أي إجراءات بخصوصها، وكذا عدم استخلاص واجبات استغلال ممتلكات الجماعة والرسوم المفروضة على الملزمين وعدم مراجعة إقراراتهم بشكل يتنافى مع القانون 07-20 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛**[67]
- **تقاعسه في مباشرة الإجراءات المتعلقة بفرض وتحصيل الرسوم والأتاوى الجماعية المستحقة ومسك السجلات الخاصة بها، وإقراره سومة كرائية ضعيفة لمحلات جديدة مستحدثة لا تساهم في تحسين الموارد المالية للجماعة المذكورة؛**[68]
- **الإخلال بالتزامه المتمثل في الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء من خلال إبرام اتفاق مع موظف يعمل بالجماعة على تسوية وضعيته الإدارية**

---

[64] قرار محكمة النقض عدد 1/286 بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5840.
[65] قرار محكمة النقض عدد 1/310 بتاريخ 23 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5278.
[66] قرار محكمة النقض عدد 1/440 بتاريخ 23 ماي 2024 في الملف الإداري رقم 2024/1/4/1477.
[67] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5245 بتاريخ 25 يوليوز 2023 ملف عدد 2023/7212/62، أبرم من طرف من محكمة النقض بتاريخ 29 فبراير 2024 تحت عدد 197 ملف إداري عدد 2024/1/4/86 غير منشور.
[68] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1550 بملف عدد 2021/7212/1108. صادر بتاريخ 2021/10/07.

والمالية بأثر رجعي رغم وجود دعوى قضائية مرفوعة من طرف الموظف الذي تم رفض طلبه ابتدائيا بشكل مس بالمصالح المالية للجماعة[69]؛

- **تهاونه في مراقبة شسيع المداخيل وعدم مسك السجلات التي تسمح بتتبع مداخيل الجماعة مما أدى الى الإضرار بمصالحها المالية، وعدم قيامه بالإجراءات اللازمة لتمكين شسيع المداخيل ونائبه من عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم الشخصية والمالية؛[70]**
- **عدم تسويته للوضعية القانونية لممتلكات الجماعة وغياب سجل محتويات أملاك الجماعة خلافا للمادة 3 من قانون 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛[71]**
- **عدم تبريره لاستهلاكات الوقود خلال مدة انتداب المجلس، وعدم إيداعه المواد والبضائع التي تم اقتناؤها عن طريق سندات الطلب بالمخزن الجماعي؛[72]**

اعتبرت المحاكم الابتدائية الإدارية مبررا للعزل:

- **المصادقة على تحيين وتعديل القرار الجبائي دون العمل به بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالتأشير وعدم قيامه بتوجيه نسخة من القرار الجبائي للخازن الإقليمي قصد إدخال التعديلات بالمنظومة المندمجة للمداخيل، والتسبب في تفويت مداخيل مهمة على مداخل الجماعة بعد تراكم واجبات الكراء غير المؤداة وعدم اتخاذه الإجراءات الضرورية لتحصيل المبالغ المستحقة؛[73]**
- **تقصير رئيس المجلس الجماعي في الدفاع عن المصالح المالية للجماعة أمام القضاء من خلال عدم استئناف الأحكام القضائية الصادرة ضدها؛[74]**
- **الاعتداء المادي على مجموعة من العقارات دون مباشرة مسطرة نزع الملكية، مما كلف الجماعة المعنية مبالغ مهمة أثرت على ميزانيتها، فضلا عن التقصير في الدفاع عن المصالح المالية للجماعة أمام القضاء من خلال انصرام أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة ضدها؛[75]**

---

[69] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1476، ملف عدد 2018/7212/1511، بتاريخ 2018/10/04.
[70] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1514 في ملف عدد 2024/7212/1735، بتاريخ 2024/4/28.
[71] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1514 في ملف عدد 2024/7212/1735، بتاريخ 2024/4/28.
[72] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1514 في ملف عدد 2024/7212/1735، بتاريخ 2024/4/28.
[73] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس عدد 2146 بتاريخ 2024/10/31 ملف إداري رقم 2024/7110/289.
[74] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 2712، ملف عدد 2018/7107/20، بتاريخ 2018/12/10.
[75] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 2118 في ملف عدد 2021/7107/72 بتاريخ 2021/07/08.

الفرع الثالث: المخالفات المرتبطة بمجال التعمير

حماية للنسيج العمراني للجماعات الترابية، عمل القضاء الإداري على إصدار مجموعة من الأحكام والقرارات القاضية بالعزل لمخالفة القوانين والأنظمة المنظمة لقانون التعمير.

ومن التطبيقات القضائية للعزل من رئاسة وعضوية المجالس الجماعية، نجد:

- **<u>التطبيقات القضائية لمحكمة النقض.</u>**

اعتبرت محكمة النقض مبررا للعزل:

- **قيام رئيس المجلس الجماعي بمنح رخص الإصلاح بشأن بنايات صدرت بشأنها أوامر بالهدم؛**[76]
- **عدم قيامه بإحالة نسخ القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير على مصالح العمالة داخل الأجل القانوني، وكذا تشجيع التقسيم غير القانوني للعقارات من خلال منح العديد من الشواهد الإدارية تتعلق بالموافقة على عمليات بيع قطع أرضية كلا أو بعضا بالرغم من أنها تقع بمنطقة مغطاة بتصميم للتهيئة بشكل يخالف الضوابط المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛**[77]
- **الترامي على عقارات تابعة للملك الغابوي وعقارات خاصة وأخرى سلالية وكرائها للغير والترخيص بالبناء فوقها، ومنحه رخص بناء والترخيص بإحداث وتغيير مشاريع سكنية كبيرة دون عرضها على لجنة الدراسة أو أخذ رأي الوكالة الحضرية، وكذا منح شواهد المطابقة في غياب أية وثيقة تثبت المعاينة القبلية للمشاريع**[78]**؛**
- **عدم قيامه بوضع عبارة غير قابل للتغيير على جميع التصاميم المرخص لها والتي حظيت بالموافقة من اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير، وعدم حرص الجماعة على تلقي ملفات طلبات الرخص وفق النموذخ المنصوص عليه بضابط البناء العام، وعدم إرساله لنسخ من قرارات الترخيص إلى السلطة الإقليمية طبقا للمادة 116 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات، وعدم التبليغ عن مخالفات التعمير، وكذا إحداث لجنة محلية غير قانونية والتي وافقت على تسليم رخص بناء أحادية واستفادة أصحاب هاته الرخص من**

---

[76] قرار محكمة النقض عدد 1024 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2022 في الملف الإداري 2020/1/4/4114 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

[77] قرار محكمة النقض رقم 240 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/2483 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

[78] قرار محكمة النقض عدد 1/364 بتاريخ 17 مارس 2022 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/5897.

رخص السكن وشواهد المطابقة، ومنح رخص الإصلاح خلافا لمقتضيات المادة 40 من القانون المتعلق بالتعمير كما تم تعديله وغياب المراقبة البعدية للتأكد من أن الأشغال المنجزة هي أشغال طفيفة لا تستوجب رخص البناء[79]؛

- **التطبيقات القضائية للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.**

اعتبرت محاكم الاستئناف الإدارية مبررا للعزل:

- **قيام رئيس المجلس بمنح رخصة البناء دون استطلاع رأي الوكالة الحضرية خلافا للمادة 101 من القانون التنظيمي للجماعات الترابية، وعدم التقيد بمقتضيات المادة 43 من القانون 12/90 المتعلق بالتعمير؛[80]**
- **عدم تفعيله للمنصة الرقمية "رخص" لمنح الرخص والتأخر في الترخيص للمشاريع المعروضة على المركز الجهوي للاستثمار والتي حظيت بالرأي الموافق؛[81]**
- **قيامه بالإشهاد على صحة الإمضاءات لعقود تم توثيقها خاصة المحررة من طرف محامين تهم بيع قطع أرضية ناجمة عن تقسيم عقارات بصفة غير قانونية وتوجد بمناطق مشمولة بوثائق التعمير بشكل مخالف للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛[82]**
- **تسليمه لمجموعة من الشواهد الإدارية في ميدان التعمير في غير مجال اختصاصه؛[83]**
- **قيامه بمنح تراخيص بالبناء مخالفة للقانون والتدخل في صلاحيات وكالة الحوض المائي من خلال الترخيص ببناء حاجز لمجرى مائي، وعدم اتخاده الإجراءات المناسبة بشأن بعض المشاريع الاقتصادية المخالفة لقانون التعمير[84]؛**
- **تسليمه لرخص الربط بالشبكة الكهربائية لمنازل ودكاكين مبنية بطرق غير قانونية فوق أراضي تابعة لملك الدولة الخاص وفوق أراضي سلالية، وكذا منحه لرخص غير قانونية فوق عقارات سلالية؛[85]**

---

[79] قرار محكمة النقض عدد 1/440 بتاريخ 23 ماي 2024 في الملف الإداري رقم 2024/1/4/1477.

[80] حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 390 بتاريخ 30 يناير 2019 في الملف الإداري عدد 2019/7107/9 منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 143، نونبر – دجنبر 2019، ص499 وما يليه.

[81] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5245 بتاريخ 25 يوليوز 2023 ملف عدد 2023/7212/62، أبرم من طرف من محكمة النقض بتاريخ 29 فبراير 2024 تحت عدد 197 ملف إداري عدد 2024/1/4/86.

[82] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5245 بتاريخ 25 يوليوز 2023 ملف عدد 2023/7212/62، أبرم من طرف من محكمة النقض بتاريخ 29 فبراير 2024 تحت عدد 197 ملف إداري عدد 2024/1/4/86.

[83] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1514 في ملف عدد 2024/7212/1735، بتاريخ 2024/4/28.

[84] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 1515 في ملف عدد 2024/7212/1749، بتاريخ 2024/05/28.

[85] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 58 بتاريخ 09 يناير 2024 ملف عدد 2023/7212/2350.

- **قيام نائب الرئيس بالموافقة على إنجاز مشروع بناء ملجأ سياحي ومشروع فندق ومنح رخصة البناء بخصوص مجموعة سكنية دون توفره على تفويض بذلك، وكذا منح رخص البناء ناتجة عن تقسيم غير قانوني لعقار خلافا للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إضافة إلى منحه لرخص الإصلاح بخصوص بنايات غير قانونية وأخرى بعد تسجيل مخالفات البناء في حقها، وتسليم رخص الربط بالماء والكهرباء لبنيات بالرغم من أنها غير مرخصة وبنيت بطرق عشوائية؛**[86]

اعتبرت المحاكم الابتدائية الإدارية مبررا للعزل:

- **إصدار رئيس المجلس الجماعي لمذكرة مصلحية مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وكذلك بالموافقة على إصدار رخص السكن وشواهد المطابقة لبنايات مخالفة لا تتطابق مع التصاميم المعمارية والتقنية المرخصة؛**[87]
- **تسليم الرخص بطريقة غير قانونية من خلال عدم الأخذ برأي اللجان المكلفة بدراستها؛**[88]
- **تسليم رخص إقامة أسوار وقائية تؤدي إلى الترامي على محارم الطريق وأملاك الغير أو التقسيم غير القانوني للعقارات وعدم توجيه نسخ من الرخص والأذونات المتعلقة بالتعمير للسلطة الإدارية المحلية بشكل دوري خلافا لمقتضيات المادة 116 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 41 من القانون رقم 12/90 والمادة 3 من القانون رقم 35/90 كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا تسليمه لرخص الربط بشبكة الكهرباء لآبار دون الإدلاء بما يفيد أنها مرخصة من طرف وكالة الحوض المائي؛**[89]
- **قيامه بإحداث تجزئة عقارية لعقار مملوك على الشياع دون موافقة باقي الملاك، ودون رفع التحفظات التي أبدتها لجنة دراسة المشاريع الكبرى؛**[90]

[86] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1516 بتاريخ 28 ماي 2024 ملف عدد 2024/7212/1750.
[87] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بفاس عدد 2146 بتاريخ 2024/10/31 ملف إداري رقم 2024/7110/289.
[88] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 1602 في ملف عدد 68/7107/2021 بتاريخ 2021/06/14.
[89] حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 3692 ملف عدد 2024/7115/936 بتاريخ 19 مارس 2024.
[90] حكم المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 2024/9/12 في الملف رقم 2024/7107/18 تحت عدد3469.

الفرع الرابع: المخالفات المرتبطة بمجال الصفقات العمومية

ضمانا لاحترام المبادئ العامة للصفقات العمومية، قام القضاء الإداري بإصدار أحكام وقرارات بالعزل لمخالفة الضوابط القانونية لإبرام الصفقات العمومية.

ومن التطبيقات القضائية للعزل من رئاسة وعضوية المجالس الجماعية، نجد:

- **<u>التطبيقات القضائية لمحكمة النقض.</u>**

اعتبرت محكمة النقض مبررا للعزل:

- **قيام رئيس المجلس الجماعي بإبرام عدد من الصفقات العمومية بشكل مخالف لقانون الصفقات العمومية؛**[91]
- **مصادقة مدير المصالح على صفقات وعقود بدون تفويض منه، وإبرامه (رئيس المجلس الجماعي) صفقة مع شركة لا تتوفر على الإمكانيات البشرية والمادية لتنفيذها؛**[92]
- **إبرامه لعدد من الصفقات العمومية بشكل مخالف للقانون من خلال القيام بأشغال بواسطة سندات الطلب عوض إبرام الصفقات وتقصيره في مراقبة وتتبع الصفقات المبرمة مع الجماعة والتي كانت طريقة تنفيذها تتم بطريقة معيبة تتمثل في التوقفات غير القانونية للأشغال لا تراعي قواعد التنفيذ المنصوص عليها بدفتر الشروط الإدارية العامة، مع عدم احترام الأثمنة والكميات والمواصفات المتفق عليها؛**[93]
- **بناءه لقاعة للاجتماعات بمقر الجماعة بموجب سند الطلب دون التقيد بالمرسوم المنظم للصفقات العمومية التي تحدد السقف في مبلغ مائتي ألف درهم؛**[94]
- **قيام نائب رئيس المجلس بتسلم بعض الأشغال غير المنجزة واستفادة الشركة من قيمتها دون وجه حق؛**[95]
- **عدم قيامه بنشر البرنامج التوقعي للصفقات وعدم تبيانه للأسباب الموضوعية المبررة في إلغاء طلب العروض، وعدم إصداره قرار بتعيين لجنة طلب العروض وعدم تعيين صاحب المشروع للعون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة وتبليغه للمقاولة الحائزة على الصفقة بواسطة أمر بالخدمة، وعدم قيامه كذلك بتعيين الشخص أو الأشخاص المكلفة للقيام بعمليات التسلم وتحديد تاريخ**

---

[91] قرار محكمة النقض عدد 1/286 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 2023/1/4/5840 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

[92] قرار محكمة النقض عدد 1/364 بتاريخ 17 مارس 2022 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/5897.

[93] قرار محكمة النقض عدد 1/286 بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5840.

[94] قرار محكمة النقض عدد 1/310 بتاريخ 23 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5278.

[95] قرار محكمة النقض عدد 1/481/ بتاريخ 30 ماي 2024 في الملف الإداري رقم 2024/1/4/2116.

القيام بذلك، وعدم مراعاة نائل الصفقة للمقتضيات المتعلقة بتغطية المخاطر المرتبطة بالصفقات، إضافة إلى إصدار أوامر بإيقاف خدمة بناء على تبريرات غير مقنعة وغياب قرارات تعيين لجنة تتبع أشغال الصفقات وسندات الطلب؛[96]

- **<u>التطبيقات القضائية للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.</u>**

اعتبرت محاكم الاستئناف الإدارية مبررا للعزل:

- **مخالفة رئيس المجلس الجماعي للمبادئ القانونية المتعلقة بحرية الولوخ إلى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيار الممونين ومقدمي الخدمات، وذلك من خلال تسلم مصالح الجماعة لمجموعة من المشتريات من دون إبرام بشأنها سندات الطلب أو صفقات عمومية؛**[97]
- **تقصيره في تدبير ومراقبة اتفاقيات التدبير المفوض المبرمة مع الشركة التي استفادت من امتيازات عديدة مست بمالية الجماعة؛**[98]

اعتبرت المحاكم الابتدائية الإدارية مبررا للعزل:

- **إبرام رئيس المجلس الجماعي لعدة صفقات عمومية دون القيام بدراسات تقنية قبلية بشأنها؛**[99]
- **إبرامه صفقات عمومية في غياب <u>أي</u> دراسة قبلية لتحديد حاجيات مصالح الجماعة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المعنية.**[100]

[96] قرار محكمة النقض عدد 1/440 بتاريخ 23 ماي 2024 في الملف الإداري رقم 2024/1/4/1477.
[97] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5245 بتاريخ 25 يوليوز 2023 ملف عدد 2023/7212/62، أبرم من طرف من محكمة النقض بتاريخ 29 فبراير 2024 تحت عدد 197 ملف إداري عدد 2024/1/4/86
[98] قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 4224 بتاريخ 13 يونيو 2023 ملف عدد 2023/7212/43، أبرم من طرف محكمة النقض تحت عدد 198 ملف إداري عدد 2024/1/4/278 غير منشور.
[99] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 1602 في ملف عدد 68/7107/2021 بتاريخ 2021/06/14.
[100] حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 2118 في ملف عدد 2021/7107/72 بتاريخ 2021/07/08.

المحور الخامس: ملاحظات ومبادئ قضائية حول تدبير منازعات عزل أعضاء مجالس الجماعات

الفرع الأول: ملاحظات حول تدبير منازعات عزل أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

باستقراء المعطيات الإحصائية أعلاه، يلاحظ أن 8.29% من طلبات العزل المحالة على المحاكم الابتدائية الإدارية يكون مآلها عدم قبول الدعوى أو عدم قبول الطلب لأسباب مرتبطة بشكليات تقديم طلبات العزل طبقا للقانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات؛ أما حالات الرفض والتي بلغت نسبتها 16.30%، فالأسباب تكون مرتبطة بانعدام الإثبات سواء في إطار المادة 64 أو المادة 68 من نفس القانون التنظيمي.

ويجب التذكير بمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التي تنص على أنه:

" إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.إذا ارتكب رئيس المجلس أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل، يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس. وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب. يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل. لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء."

واستنادا لمقتضيات المادة 64 أعلاه، يتضح بجلاء أن المشرع أوكل صلاحية طلب العزل من عضوية المجالس للجماعات، في حالة ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل التي تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة أو في حالة وجود تعارض المصالح أو التدخل في تدبير مصالح الجماعة من غير الرئيس والنواب، إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ونتيجة لذلك، فإنه لا يجوز من الناحية القانونية

تقديم طلبات العزل من طرف رؤساء وأعضاء المجالس الجماعية أمام المحاكم الإدارية لعدم توفر شرط الصفة طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية[101]، إلا أنه يجوز لهم مراسلة عامل العمالة أو الإقليم لاتخاذ إجراءات العزل في حق كل عضو جماعي يوجد في مخالفة لأحكام المواد 64 و65 و66 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات. وفي حالة الرفض - الضمني أو الصريح -، فإنه يجوز الطعن في قرار العامل بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعزل العضو المخالف للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.[102] وبالتالي فإن تقديم طلبات العزل مباشرة من طرف أعضاء المجالس الجماعية خلافا لمقتضيات المادة 64 السالفة الذكر يترتب عنها عدم قبول الدعوى.

وبخصوص عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، فإن تقديم الطلب مشروط باحترام شكليات المادة 64 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات. وأن تقديم طلب العزل دون مراسلة العضو المعني أو الرئيس المعني لمطالبته بتقديم إيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل الأجل، يترتب عنه عدم قبول الطلب.

أما ما يتعلق بحالات رفض طلبات العزل سواء من عضوية المجلس الجماعي (المادة 64) أو من عضوية مكتب المجلس (المادة 68)، فإن القضاء الإداري استقر في أحكامه وقراراته على لزوم إثبات المخالفات المنسوبة لعضو المجلس الجماعي أو امتناع نائب الرئيس عن القيام بمهامه، حيث أن المشرع اشترط لعزل عضو المجلس الجماعي في إطار المادة 64 ارتكابه لأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يترتب عن هذه الأفعال إضرارا بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة. واشترط في إطار المادة 68 إثبات امتناع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، وذلك بالإدلاء بما يثبت امتناعه الصريح عن القيام بالمهام المسندة أو المفوضة للمعني بالأمر ولو ببداية حجة حتى يمكن للمحكمة إجراء بحث بشأنها قصد الوقوف على حقيقة الامتناع.

[101] ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده. إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

[102] قرار محكمة النقض عدد 1565 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2019 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5965 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الإدارية – عدد 48 ص 87.

الفرع الثاني: بعض مبادئ القضاء الإداري في تدبير منازعات العزل.

استقرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض على مجموعة من المبادئ في تدبير منازعات عزل أعضاء مجالس الجماعات الترابية. ومن القواعد القضائية التي تم تكريسها، فقد اعتبرت محكمة النقض أن:

- **عبارة (أفعال) الواردة بالمادة 64 من القانون التنظيمي للجماعات في فقرتيها الثانية والثالثة لا يقصد منها بالضرورة تعدد المخالفات وكثرتها العددية حتى يتسنى ترتيب الأثر القانوني المنصوص عليه في نفس المادة، ما دام الفعل الواحد منها يشكل خرقا صارخا للقوانين والأنظمة ويستوجب لوحده ترتيب الجزاء القانوني.**[103]
- **التقارير التي تنجزها المفتشية العامة للإدارة الترابية لها حجيتها في الإثبات ما لم يدل المعنيون بالأمر ما يخالف مضمنها.**[104]
- **عزل رئيس المجلس الجماعي يظل مقيدا بتحقق ارتكابه أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مما يعني الإخلال الجسيم لعضو المجلس ورئيسه بمقتضيات منصبه بما يجعل استمرار انتدابه الانتخابي في هاته الحالة منافيا كليا لمصالح المجلس، سيما وأن طابع الجسامة المتطلب وفق التأسيس السابق وطبقا للفصل الذي لم ينص على أي تدرج في الجزاءات التي يمكن أن يواجه بها الرئيس وجعل عقوبة العزل باعتبارها العقوبة التأديبية القصوى هو الجزاء الوحيد الذي يمكن تقريره في حالة المخالفة، وهو جزاء لا يتقرر وفق القواعد العامة في المجال التأديبي إلا في حالة الإخلال الجسيم المؤسس على الخرق الواضح للقانون عن طريق الإهمال البين في تدبير مالية الجماعة ومصالحها أو العرقلة الخارجة عن أي تبرير لأداء المهام أو الخطأ الشخصي المؤثر الذي يفقد الأهلية اللازمة لممارستها.**[105]
- **عامل العمالة أو الإقليم من حقه اللجوء إلى القضاء لطلب عزل رئيس المجلس الجماعي عن مخالفات مرتكبة من قبله ولو خلال ولاية انتخابية سابقة وبأي صفة أصبح عليها خلال هذه الولاية، ما دام أنه لا زال يشغل مهمة تمثيلية داخل المجلس، وأن المادة 64 من القانون التنظيمي لم تميز بين المخالفات التي ارتكبت خلال الولاية الحالية أو السابقة.**[106]

---

[103] قرار محكمة النقض عدد 76/1 صادر بتاريخ 2020/01/16 في الملف رقم 2019/4/1/3022.
[104] قرار محكمة النقض عدد 501/1 صادر بتاريخ 2023/05/04 في الملف رقم 2022/1/4/829.
[105] قرار محكمة النقض تحت عدد 387/1 بتاريخ 2019/03/28 في الملف عدد 2018/1/4/3570.
[106] قرار محكمة النقض 1/440 بتاريخ 2024/05/23 في الملف الإداري عدد 2024/1/4/1477.

- **تنازع المصالح متى ثبت أنه مازال قائما ومستمرا يعتبر من موجبات تطبيق المادة 65 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات التي تطبق على كل عضو وجد في إحدى الوضعيات التي تجعله يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي ينتمي إليها سواء كانت تلك الوضعية قد نشأت قبل انتخابه واكتساب عضويته فيها أو بعده.**[107]

[107] وقد جاء في قرار محكمة النقض عدد 476 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022 في الملف الإداري رقم 2022/1/4/219 " إن المحكمة لما راعت أن الأفعال الموجبة للتصريح بعزل عضو من أعضاء مجلس الجماعة الذي ثبت أنه ربط مصالح خاصة مع هذه الجماعة أو مارس نشاطا قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، هي تلك التي تكون قد ارتكبت أثناء الولاية الانتدابية التي لازال المعني بالأمر يمارس خلالها نشاطه كعضو بالجماعة، أما والحال أن تلك الأفعال قد ارتكبت خلال ولاية انتخابية سابقة، فإنها لا تكون مبررا للمطالبة بعزل المعني بالأمر خلال الولاية اللاحقة، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا ومقبولا."

خلاصة:

إن مما لا يدع مجالا للشك من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه، أن القضاء الإداري، استنادا للأدوار الدستورية والقانونية المسندة إليه المتمثلة أساسا في تكريس سيادة القانون ومحاربة كل أشكال الانحراف في المرافق العامة للدولة بصفة عامة وفي مرافق الجماعات الترابية بصفة خاصة، قد ساهم بشكل كبير في تكريس قواعد التخليق ومبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ومساهمة القضاء الإداري في محاربة الفساد في عمل المجالس الجماعية تتمثل في وضع يده على الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل التي تضر بأخلاقيات المرفق العمومي وتمس مصالح الجماعات الترابية، وذلك بناء على طلبات العزل المقدمة من طرف عمال العمالات والأقاليم أو من طرف رؤساء وأعضاء المجلس نفسهم، كل في حدود اختصاصه.

ويتضح من خلال العمل القضائي للمحاكم الإدارية أعلاه، أن القضاء الإداري يتميز بالصرامة في تعامله مع قضايا العزل المرتبطة بعمل مجالس الجماعات الترابية لارتباطه بالتنمية ومسه بحقوق الساكنة المحلية، بحيث اعتبر القضاء الإداري أفعالا تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة وتستوجب العزل من عضوية المجلس الجماعي كل إخلال مرتبط بالتدبير الإداري أو المالي للجماعات الترابية أو متعلق بالتعمير والصفقات العمومية، كما اعتبر كل امتناع عن القيام بالمهام المسندة والمفوضة لعضو المجلس الجماعي مبررا للعزل من مكتب المجلس، وذلك تماشيا مع مبدأ استمرارية المرفق العمومي الجماعي في أداء خدماته. وهي توجهات تتماشى مع فلسفة المشرع من خلال مضامين القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وكذلك مع التوجهات العامة للدولة في مجال التخليق وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ومن أجل التفعيل الأمثل لدور القضاء الإداري في محاربة الفساد في مجالس الجماعات الترابية، يتعين على الجهات التي أوكل لها المشرع صلاحية تقديم طلبات العزل ضد رؤساء وأعضاء مجالس الجماعات العمل على تدارك الإخلالات الشكلية والمسطرية في تقديم طلبات العزل والتي يترتب عنها عدم قبول الطلب أو عدم قبول الدعوى، وذلك حتى يتسنى للمحاكم الإدارية وضع يدها على ملفات الفساد المرتبطة بعمل مجالس الجماعات الترابية.

الفهرس

تقديم: 1
المحور الأول: معطيات إحصائية حول طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات 4
الفرع الأول- على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية: 5
الفرع الثاني- على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية: 12
المحور الثاني: معطيات إحصائية حول الجهات التي تقدمت بطلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات 17
الفرع الأول- طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه: 18
الفرع الثاني- طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات بمبادرة من أعضاء المجلس أو رئيسه: 27
المحور الثاني: معطيات حول العمل القضائي بشأن طلبات عزل أعضاء مجالس الجماعات 31
الفرع الأول- على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية: 32
الفرع الثاني-على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية: 34
المحور الرابع: العمل القضائي للمحاكم الإدارية بشأن عزل أعضاء مجالس الجماعات 39
الفرع الأول: المخالفات المرتبطة بالتدبير الإداري للجماعات الترابية 40
الفرع الثاني: المخالفات المرتبطة بالتدبير المالي للجماعات الترابية 45
الفرع الثالث: المخالفات المرتبطة بمجال التعمير 48
الفرع الرابع: المخالفات المرتبطة بمجال الصفقات العمومية 51
المحور الخامس: ملاحظات ومبادئ قضائية حول تدبير منازعات عزل أعضاء مجالس الجماعات 53
الفرع الأول: ملاحظات حول تدبير منازعات عزل أعضاء مجالس الجماعات الترابية 54
الفرع الثاني: بعض مبادئ القضاء الإداري في تدبير منازعات العزل 56
خلاصة: 58